7
79

Ч. Айтматов ат. тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 49
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясы
Гуманитардык жана экономикалык илимдер бөлүмү

Раимжанов М.
Ошская обл. Фрунзенский р-н,
с. Ук-Курган, ул. Интернацио-
нальная, дом 61.

او کتبه کتاب هذه علیه رحمة الله

بعون صناع مکین ومکان وفضل خلاق زمین وزمان

این کتاب مستطاب نافع الطلاب جامع شرح ومتن وحاشیه اغنی

بسعی واهتمام وخراجات حاجی عبد الرؤف بن عبد الغنی

در ولایت تاشکند دونوبت طباعت پذیرفت

литографія Гуламъ Хасанъ Арифджанова
Стар. Ташкентъ

شرح لعصام الدين على الفريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية، عصام الدين بن محمد حفهما الله معفرته الجلية، ان احسن ما يزاد به النهم الوفية، ويدفع به البلية في الكبرة والعشية، الحمد لواهب العطية، اى كل عطية او عطية المعهودة التى نزلت فيها السورة فح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الوصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمى البرايا والصلوة على [illegible] اى جميع البرايا او البرية المعهودة التى عهد تفضيل النبى عليه الصلوة والسلام عليهم من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له فى سلك التفضيل والانتظام، وعلى آله اى اتباعه اذ هى احد معنيى الآل فلا يلزم على المعنى الاجمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال، ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن بسكاو على مزية عند اصحاب الروية، ذوى النفوس الزكية اى المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى، اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد لا لتفصيل المجمل مع التاكيد والاول ايضا مما اثبته الرضى وان كان المشهور هو الثانى ومن قصر نظره على الثانى فقد صار عانيا لتكلفات لا تجد لها عانيا، فان معانى الاستعارات، اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله، وما تعلق بها، اقسام تلك المعانى وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم تحقق الاستعارة بالكناية فتامل، قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط، اراد بالكتب ما شمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لداعى مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل، فارت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين، اى على وجه دلت عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق، ودل عليه زبر المتاخرين، والزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثانى انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم، فنظمت فرائد، جمع فريدة وهى لدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف عليحدة ولا تخلط باللآلى لشرفها، عوائد، واضافته الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد فى هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن، لتحقيق معانى الاستعارات

واقسامها وقرائنها كانه ادرج الترشيح فى القرائن تغليبا اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله اخلافى اقسام الاستعمار لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يا باه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واما تى اقسامها فى ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرائد فى العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على السلك كذلك دور والاول حق دون الثانى العقد الاول فى انواع المجاز الاولى فى انواع الاستعارة لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره للتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له اسقط من التعريف قيد فى اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى لانها مجاز مع انها استعمل فى غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها فى الدعاء لانها مستعملة فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة حقيقة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد الحيثية المشعور بها فى التعريف عنه العلاقة هى بالفتح واما بالكسر ففى الامور الحسية قال فى الصحاح بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب وقد يعبر بها عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا فى مقام استعمال الفرس للكتاب ولا يخفى انه يغنى عنه شرائط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده ليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اى لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا لان المتكلم فى المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقى معها دون المجاز كذا قالوا وابرمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءنى اسد يرمى ليس فيه مع الاسد الا الرمى الذى يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية فى شئ من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال ففى جاءنى اسد يرمى

ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضافية
ان كانت علاقته ؛ المقصودة ؛ غير المشابهة فمجاز مرسل ؛ سمي بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة ؛ والا
فاستعارة مصرحة ؛ المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة
في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف لم [illegible] فسر النفس المشار اليه
بالتخييل المستعمل في الشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة
مصرحة بل مكنية ؛ الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق ؛ اسم الجنس في عرف النحاة يساوق
اي يرادف النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا تصح ارادته في هذا المقام لشمول
الاستعارات الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة
الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف
هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ان اسم الجنس عندهم
ما يقابل الشخصي والا فالمشتق ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اي اسما كليا
غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر
بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك
يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية ؛ فالاستعارة اصلية ؛ يعرف وجه اصالتها
بعد معرفة وجه تبعيتها ؛ والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور ؛ اي المستعار المشتق والحروف فانها بقيا بقوله والا ؛ بعد
جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا ؛ وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل
في شدة التاثير شبه الضرب بالقتل ويستعار القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات
وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء والغنى هذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الملك العلام قريب الى الافهام
فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كان في استعمالها تغاير
معاينها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها
بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر
بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
فلا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه فمر الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال

مشهورة ثم ان الاستعارة فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا او الثانى ان يشبه الضرب بالمستقبل بالضرب فى المضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب موجودا فى كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد كل منهما بقيد مغائر للقيد الآخر
فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا فى الاكثر فالاستعارة متصورة فى كل واحد من الثلثة ففى النسبة
كهزم الامير الجند وفى الزمان كنادى اصحاب الجنة وفى الحديث فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تأمل فان فيه
اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى فافهم
امر بالتامل لخفاء القول بالاستعارة فى النسبة فى هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم
الى الامير نسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة الندا فى الزمان المستقبل نسبة الندا فى الزمان الماضى و
الاستعارة وكون الاستعارة فى احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو
اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن الما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى واما الثانى فلان نسبة الفعل انواعا نسبة حقيقيا
الى الفاعل وهى نسبة مخصوصة كما ان الابتدائية نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع
مخصوص لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبار ما لكن هذه المناقشة مع العلامة ليست الا فى المثال وهو قوله
هزم الامير الجند للاستعارة فى النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب
وهى مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهى مشتهرة بالمطابقة والا مطابقة
ويستعار الفعل من احدهما للآخر كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة فليتبوأ فى قوله عليه الصلوة والسلام من كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده على النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به فى شرح الحديث وهو
متعلق بمعنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بالتبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه ذو لام
التعليل مجروره فسره بتحقيقا للحق وردا للخطاء المطلق فقال اى والمراد من متعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة
كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له الحروف هذه المعانى المطلقة عند الجمهور لكن الوضع شرط استعمالها فى جزئى
مخصوص من جزئياتها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة
وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات حضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المحقق فجعلها معبرا بها
لمعنى الحروف ولم يجعلها معنى الحروف وتحقيق الاستعارة فى الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان
المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له فى امر فيجرى التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعيته الاستعارة فى التعبير اى الاستعارة
فى معانى الحروف ومن الحواشى التى اثبتها فى هذا المقام هذه اعلم انه لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى على قياس الاستعارة

لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى وَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ استعملت قرأت مكان اردته لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالاً مجازياً فبين العلاقة في المصدر فيشير الى استعمال المشتق بعينه المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازاً مرسلاً عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه ينبغي ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء الفعل دون كل جزء ﴿واكرر التبعية﴾ قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع الضمير لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلاً وجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها ﴿السكاكي وردها الى المكنية﴾ لا يرد نفسها الى المكنية بل بتحيل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود مبهماً قال ﴿كما ستعرفه﴾ لينظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية وقد احتمال اخراجها عن كونها متبعة اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى واحتمال المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار انكاراً مبنياً على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه ﴿الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققاً حساً او عقلاً فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققة متيقنة ﴿والا فتخييلية﴾ لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة الاتية يستفاد من كلامه ثلاثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتملة لهما لا يخرج منهما جعل مآل القسمة الاخيرة في التحقيقية والتخييلية وانما قال ﴿وسينكشف لك حقيقتها﴾ اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت فراماً تخييلية وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتي من تزييفها بانها تعسف لان القرينة حالة تجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازاً فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم ﴿الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئاً من المستعار منه والمستعار له فمطلقة﴾ والمراد من الاقتران بما يلائم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعاراً له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة انما تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وملائم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له فلا بد من التقييد ﴿نحو رأيت اسداً﴾ الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة ﴿وان اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسداً له لبدة﴾ اللبد على وزن علم الشعر الملتزق بعضها ببعض جداً واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها ﴿اظفاره﴾ جمع ظفر ﴿لم تقلم﴾ من التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله له لبدة ترشيحاً لان اللبد مما يلائم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار خاص به لا يقال فرق قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار

انما یتعارف فیما هو من حالة تقلیم الاظفار وهو الانسان لانا نقول توهم شائبة التجرید باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المتعارف من تقلیم الاظفار لانه کنایة عن الضعف کما فی شرح مفتاح الکشاف یقال فلان مقلوم الاظفار ای ضعیف تأمل ۞ وان اقترنت بما یلایم المستعار له فمجردة ۞ التجرید ایضا عن بعض مبالغة فی الاستعارة لانه صار بذکر ملایم المشبه بعد من دعوی الاتحاد الذی فی الاستعارة ومنه تنشأ المبالغة ۞ نحو رأیت اسدا شاکی السلاح ۞ وقد یجتمع الترشیح والتجرید فی قوله لدی اسد شاکی السلاح مقذف ۞ له لبدا ظفاره لم تقلم ۞ ای عندی اسد تام السلاح کثیر اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذیف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنی الرمی کانه رمی باللحم فالتقسیم اعتباری ۞ والترشیح ابلغ لاشتماله علی تحقیق المبالغة فی التشبیه ۞ اسناد الابلغیة الی الترشیح مجازی من قبیل اسناد المسبب الی السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الکلام ومن المبالغة هو المتکلم ۞ والاطلاق ابلغ من التجرید ۞ واشرنا الی وجهه فتنبه وجمع التجرید والترشیح فی مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما ۞ واعتبار الترشیح والتجرید انما یکون تمام الاستعارة فلا تعد قرینة المصرحة تجریدا نحو رأیت اسدا یرمی ولا قرینة المکنیة ترشیحا ۞ والا لم یوجد استعارة مطلقة ویستفاد من کلامه انه لو یشترط زیادة التجرید والترشیح علی تمام الاستعارة لکانت التحقیقیة ترشیحا ولیس کذلک مطلقا لان الترشیح ذکر ما یلایم المستعار منه والمستعار منه فی المکنیة المشبه علی مذهب السکاکی نعم یکون کذلک علی المذهب المختار ۞ الفریدة الخامسة الترشیح یجوز ان یکون باقیا علی حقیقته تابعا ۞ فی الذکر للتعبیر عن الشیء بلفظ الاستعارة مرشحا ۞ للاستعارة لا یقصد به الا تقویتها ۞ کانه نقل لفظ المشبه به مع ردیفه الی المشبه ۞ ویجوز ان یکون مستعارا من ملایم المستعار منه لملایم المستعار له ۞ ویکون ترشیح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملایم المستعار له بلفظ موضوع لملایم المستعار منه ولا یخفی ان هذا لا یختص بکون لفظ ملایم المستعار منه مستعارا بل تحقیق الترشیح بذلک التعبیر علی وجه الاستعارة کان او علی وجه المجاز المرسل امّا للملایم المذکور او القدر المشترک بین المشبه والمشبه به وانه یحتمل مثل ذلک فی التجرید بان یکون باقیا علی حقیقته او مجازا عما یلایم المشبه به ۞ یجتمع التجرید والترشیح ویحتمل الوجهین ۞ بل الوجوه ۞ قوله تعالی واعتصموا بحبل الله جمیعا حیث استعیر الحبل للعهد ۞ لمشابهة العهد الحبل فرکونه وسیلة لربط شیء بشیء ۞ وذکر الاعتصام ۞ وهو التمسک بحبل ۞ ترشیحا اما باقیا علی معناه او مستعارا للوثوق بالعهد ۞ او مجازا مرسلا فی الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقیید فیکون مجازا مرسلا بمرتبتین او فی الوثوق المطلق کانه قیل تمسکوا بالعهد الله وکل من الترشیح والاستعارة ترشیح للآخر فتامل ۞ لا یخفی ان الترشیح المعرف بذکر الملایم للمشبه به یبعد شموله لذکر الملایم للمشبه بلفظ الملایم للمشبه به وکانه اخذه مما ذکره الشارح المحقق فی شرحه للتلخیص انه استنبط من کلام الکشاف انه قد یکون قرینة الاستعارة بالکنایة ذکر ملایم المشبه بلفظ ملایم للمشبه به مما ذکره فی قوله تعالی ینقضون عهد الله وسنذکر تفصیله وما علیه فیما سیذکره فی الاستعارة التحقیقیة ۞ الفریدة السادسة المجاز المرکب وهو المرکب المستعمل فی غیر ما وضع له لعلاقة مع قرینة کالمفرد ۞ ای قرینة المفرد فی کونها مانعة عن ارادة الموضوع له فیصدق التعریف علی مجموع اعتصموا بحبل الله جمیعا علی الاحتمالین لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المرکب فی غیر ما وضع له فقد استعمل مجموعه فی غیر ما وضع له لان الموضوع له للمجموع امور وضع له الاجزاء وفی تسمیة مجموع المرکب

استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمتعير من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في جعله مجازاً مركباً نظر وحاصل ان المجازي المركب تخص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء او المستعمل في لازمه فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولاشتمال ما تجوز في احد الالفاظ فيه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة وفي حواشيه ولم يقل يسمى مجازاً مرسلاً لعدم تصريحهم بذلك هذا واشترطية خبر لقوله المجاز المركب وبينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى بسم آخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلاً بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى بسم بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاآت فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا يجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث هو المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازاً بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف وتجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها للمقايسة فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكرت من المركبات في مقام الاشكال لكن هناك ما لم يذكروه من المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فمن يؤذي المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازاً وللمصنف رحمه الله تعالى في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرناه ولكنا نقلناها ليكون شرحنا جامعاً لحواشيه عاية لحق مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كانت لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز بهذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها في كونها حقيقة او مجازاً اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر عن التقديم والتأخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة هذا كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فضل التشبيه التشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البليغ كلا شيء وهذه الاستعارة مثال فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة ان امكن ويحمل عليها ان امكن حتى الامكان ليكون منظور البليغ هذا التشبيه النبيه العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان

متشاركين في مجموع منتزع يشملهما وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام
اعد لمثله لا الى كلام عد الايجاز من فضله وفي حواشيه ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة
المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية قد ظفرت بعد
حين من الدهر بوقوعه كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ
مَنْ فِي النَّارِ في سورة الزمر ومن حواشيه في هذا المقام واذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفعلي
بالتلبس الفعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني فالاول فلانك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح
العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفي فيه بحث فان الاستعارة
المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة عن عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين
منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا اتفق في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون
وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه في كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان نحو اني اراك مستعمل في
التلبس الغير الفعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان
لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفعل بالفعل لمضاهاته اياه في التلبس وعند
الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن نحو اني اراك مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة
عن مفهوم مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع
بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا خفاء في انها تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وح
يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور
مستعملا في التلبس الغير الفعلي فلا تتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني اراك تقدم رجلا آه غير مستعمل في التلبس الغير
الفعلي ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور
غير ما هو المشهور ﴿نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى﴾ ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة تارة
اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى ﴿اي تردد في الاقدام﴾ الى الشجاعة والجرأة على الامر
﴿ذو الاحجام﴾ بجيم وحاء اي كف لنفس عنه ﴿ولا تدري ايتهما احرى﴾ هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفي الاعلى ولا يذهب
عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبني الاستعارة بل لا بد من
التشبيه فيما يسري التشبيه فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او الهيئة المنتزعة منها فيكون
فيها الاستعارة ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما يحتاج فرصد ولا تجده في صد بعد الصد ان قوله
اذا اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز مرسلا فرد المجموع من غير تصرف

في الاجزاء كالاستعارة ؛ العقد الثاني وتحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمتهم القوم ؛ الظاهر كلمات القوم لانه لابد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد توحيدها للمبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا بعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقة اتفقت القوم في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ؛ المراد بالمشبه بالواقي بالتشبيه كان مشبهاً لا ماذكر لكونه مشبهاً فان المنية في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل تشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من قال من شبه عمراً مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ؛ ودل عينة ؛ اي دل على ذلك التشبيه ؛ بذكر مخصص المشبه ؛ ولا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد لنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر مخصص المشبه به الا ان يتكلف ؛ ارجوان لا يخفى عليك مثله ؛ وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر مخصص بالمشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى بل يجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه بهم المشبه وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بمخصص بالمشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر شيء من اركان تشبيه سوى المشبه وذكر معه مخصص بالمشبه به ؛ كان هناك استعارة بالكناية لكن ضطربت اقوالهم ؛ اي اختلفت اقوالهم عن قولهم ضطرب خبر القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب لعدم احتمال قول السلف والاولى ان يقول ضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى تستبين قوله ؛ ولتعرض لها في ثلثة فوائد ؛ وبعد لم تتبين لخفاء وجه قوله ؛ مزيلة بفريدة اخرى ؛ اي مجعولاً في ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة ؛ للبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكوراً بلفظه الموضوع له ام لا ؛ الفريدة الاولى ذهب السلف ؛ يريد من تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك من آبائك واقربائك فكانه يسمي اهل العلم الماضية سلفاً لانهم آباء التعليم ؛ الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه والمنفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير ؛ في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصدق بمجانسها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس الدال عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى عرضياً لا مقدراً في نظم الكلام ؛ وجه وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ؛ اي استعارة مكنية لان الكلام هو المجموع لا مجرد المكنية ؛ ظاهر ؛ لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء ولك ان لا تجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة حقيقة اقرب الى الضبط لان كلها هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى شاهداً للقوة انه ؛ اليه ذهب صاحب الكشاف ؛ لا الى غيره ولو احتمالاً فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشانه فلا يخفى ان سابق يستلزم كونها المختار على الجملة وجه تتميمه فالاولى بقوله ؛ وهو المختار ؛ التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرح عبارات الآتية عن ذلك عن ظاهر ؛ لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه هو المشهور من مذهبه فلذا قال ؛ الفريدة الثانية يشعر ظاهر

كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه بادعائه اي المشبه عينه اي المشبه به لا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان لم ظهر وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية اي جعل القوم تبعية قرينة لها على عكس ما ذكره القوم فمثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه امامن الرد او من الورود ان لفظ المشبه المستعمل للامر المعنوي فلا يكون استعارة لان الاستعارة عنده مطلقا قسم من المجاز وهذا ايراد على تفسير الاستعارة بالكناية وهذه شبهة لم يحم حول دفعها احد بليق ان يصغى اليه ونحن دفعنا باذر الرسالة المعمولة بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة والاظهر انه بالنصب عطف على نطقت فالفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به فيفر الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التمثيلية وهذا الايراد مما لم يذهب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعرض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية ويستغنون عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التمثيلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وبناء انه انما جعل الاستعارة التمثيلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة بهم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فلا ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من غاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب لحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق التخييلية عنده فان مبنى الرد عليها لا غير والفريدة الثالثة ذهب الخطيب اي الخطيب القزويني الدمشقي الى انها التشبيه المضمر في النفس وحاصله تسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير مخفي ونتيجة بعضهم ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع قلنا تحقيق رابع اركون ممن لم يسلم ما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما جعل المشبه مشبها به مبالغة في كمال فرد وجه الشبه حتى استحق ان يلحق المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه به للمشبه فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فانها بالمنية باسم ويجعل الكلام كناية عن تحقق الموت بلا ريب فتثبت المنية اظفارا بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح والفريدة الرابعة الشبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت للمتكلم لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ويستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال السيد المحقق في شرح التلخيص الذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر الشنيع فيكون

استعارة مصرحة نظراً الى الاول ومكنية نظراً الى الثانى ويكون الاذاقة تخييلاً ﴿ وتحقيق ذلك البيان ان الاستعارة بالكناية
ان كانت تشبيهاً مضمراً فى النفس فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مذكوراً مجازاً او ان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضاً فى ذلك
عن ذكر المشبه مجازاً او ان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكى فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعير فان صحت صح والا فلا ﴿ العقد
الثالث فى تحقيق قرينية الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من الايات المشبهة فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان ﴿ فان الحق انها
قرينية الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائراً كان او ماشياً او هو لما يصيد من الطير والظفر مما لا يصيد وناب
كفرح بمعنى علق زيادة على القرينية ﴿ وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف ﴿ سوى صاحب الكشاف ﴿ الى ان الامر الذى اثبت للمشبه مختص
المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات ﴿ بمعنى البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رأيناه الا فى التخييلية وهو الاصح
على عمومه قوله ﴿ ويسمونه استعارة تخييلية ﴿ فيجب تخصيص الامر بالاتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به
للمشبه وتخييلية لانه خيل بثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به ﴿ وقوله وانما المجاز فى الاثبات بمعنى ان المجاز الا فى الاثبات اى فى اثبات تلك الصفة
للمشبه وقع من السلف بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازاً فى الاثبات ﴿ ووجه التسمية ليس موجباً للتسمية حتى يجب ان الزائد على القرينية ايضاً يشاركها
فى كونه مستعاراً تخييلاً ﴿ ويكون بعدم انفكاك الكف عنه عنها والية ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
فى بعض الموارد لملايم المشبه كما فى قوله تعالى الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية ﴿ وانتقض لابطاله ﴿ قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح
المحقق قد استفدنا منه ان قرينية الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد
هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجرى ان يكون التخييل باثبات النقض الحقيقى ايضاً فى الآية فجعلها استعارة لابطال
العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن فى ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشأ ما ذكره فى الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة
ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن
بطلانه كما ان تنشب مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد وفى
اظهار ابطال العهد ﴿ ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقاً التخييل اقرب الى الضبط فمجرده انسب بالاعتبار ﴿ الفريدة الثالثة
جوز السكاكى كونه مستعملاً ﴿ فى ما رأيناه بيانهم ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية مستعملة ﴿ فى امر وهمى ﴿ تنزيلاً للمتكلم
﴿ شبيه بمعناه الحقيقى ﴿ ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين ﴿ وتسميه استعارة
وهو ظاهر ﴿ تخييلية ﴿ لانه مما خيل استعمال المشبه فى المشبه به ﴿ ولا يخفى انه تعسف ﴿ اى خروج عن سواء الطريق وانفراد عن
كل الرفيق وهو فى السلوك ملايق وذلك لان المجادة هى جعل اللفظ تابعاً للمعنى فجعل المعنى تابعاً للفظ خروج عنها كما ان
عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به
ولا يرى داعى اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة فى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له ذلك ﴿ الفريدة الرابعة
المختار فى قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه ان يدعى المشبه به اى تابعه ﴿ كان باقياً على معناه الحقيقى ﴿ وقد عرفت

منشأه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق
عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية هم الاستعارة اذا
لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا
يدعو اليه ﴿ وكان اثباته له ﴾ اي المشبه استعارة ﴿ تخييلية ﴾ لانوهم صورة مشبهة اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف
كمخالب المنية اي كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير الى ما هو له لايخفى عليك
والسلام عليك ﴿ وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان ذلك مستعارا له كذلك التابع على الطريق التصريح ﴾
فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية وتقسيمها
الى الحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما هيأناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض
وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال ﴿ الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على القرينة المصرحة من الملايمات للمشبه به ترشيحا كذلك
بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها ﴾ لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ملايم المستعار منه
ويقارن الاستعارة او لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه والمجاز المرسل ﴿ لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من
غير ضرورة ولا ضرورة ههنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ﴾ لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
لان ذكر ما يلايم المشبه به لا يصح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد
ان يكون زائدا على قرينة المكنية بل لابد من ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ﴿ الا ان يقال لما دخل قرينة التخييلية
لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ﴾ ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا
بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ﴿ الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم نسمه تجريدا فان محسن الكلام
ليس من توابع الاسماء ﴾ ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا
التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون
للمجاز العقلي ﴿ بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به للاستعارة
المصرحة كما سبق ﴾ والاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة كما سبق او زيادة المكنية ﴿ ووجه الفرق بين تكميل قرينة
المكنية وتكميل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين تكميل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فيها
اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح ﴾ خص ببيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين
بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه فيم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فانها اشد اختصاصا بالمشبه كان
قرينة وما سواه تجريدا او الاظهر ان ما يحضره اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ﴿ ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة
الاهتمام بالايضاح ﴾ والحمد لله على تمام الاصباح ﴿ بعد ظلام المحوج الى المصباح ﴾ ونرجو
الانتظام في سلك دعاة الطلبة قرين الصباح والراح ﴿ والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين

حاشیۃ الحسن الزیباری علی شرح العصام علی الفریدۃ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی خلق الانسان وعلّمہ البیان وجعلہ ذریعۃ الی معرفۃ دقائق القرآن والصلوٰۃ والسلام علی من عجز عن ادراک مقاماتہ عقول العقلاء وکلّ عن بیان حالاتہ ألسنۃ فحول البلغاء وعلی آلہ وصحابہ الواصلین الی اللہ تعالی الذی تعلّقت بطرق مختلفۃ واضحۃ الدلالۃ متباعدۃ عن التشبیہ والتمویہ وبعد فھذہ حواش علی الشرح المنسوب الی المولی المکرم والاستاذ المفخم مولانا عصام الدین ابراھیم ادخلہ اللہ تعالی جنۃ النعیم علی رسالۃ الاستعارۃ للمولی المحقق والحبر المدقق مولانا ابی القاسم الشیخ لسمرقندی طاب اللہ ثراہ وجعل الجنۃ مثواہ جمعھا تراب اقدام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصیر وقصور باعہ عن ھذا الامر الخطیر لقلۃ البضاعۃ سیما فی ھذہ الصناعۃ الذاکر لرحم اللہ امرأ عرف قدرہ فلم یتعد طورہ الا انّ الحاح الاخوان والخلان حملہ علی التاسی بفضلاء الزمان حسن بن محمد الزیباری عفی عنھما الملک الباری لولدہ الاعز الامجد شمس الملۃ والدین محمد رزقہ اللہ سلامۃ وحفظہ عن موجبات الندامۃ انہ ولی الاجابۃ والیہ الانابۃ (یقول العبد) عدل عن ضمیر المتکلم الی المظھر الذی ھو العبد المفتقر للاستعطاف اذ فی ذکر العبودیۃ وافتقار ھضم لنفسہ واعتراف بعجزہ وقصور بضاعتہ عما ھو بصددہ فتحاً لباب فیضہ وتحظ بالبال ان اللام الداخلۃ علی المظھر الموضوع موضع المضمر للعھد الخارجی لان ذلک لضمیر ان کان للغائب فلابد من تقدم ذکرہ فی الجملۃ والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذکرہ فی الجملۃ متقدم ذکرہ فی الجملۃ فیکون للعھد وان کان للمتکلم او المخاطب وھما متعینان عند المخاطب فیکون المعرف باللام الموضوع موضع احدھما متعیناً عند المخاطب کتعین الامیر فی قولھم خرج الامیر اذا لم یکن الا امیر واحد فیکون للعھد مثلہ ولا یذھب علیک ان الفصل بین التسمیۃ والحمد شبیہ لایخ عن سوء الادب الا ان یقال الفصل لیس بالاجنبی الا ترٰی انّ الحمد وقع مفعولاً لھذا القول الفاصل (الی الطاف ربہ) اللطف الاحسان برفق ولطف تعالی احسان الی عبادہ بایصال المنافع الیھم برفق واختار من بین سائر اسمائہ الحسنی الرب ایماءً الی انہ غیر مستقل بامر بل یحتاج الی تربیۃ ربہ حتی احتیاج الاطفال استئثاراً للافضال ووصف الالطاف بالخفیۃ مع انہ کما یفتقر الی الخفیۃ وھی النعم الباطنۃ یفتقر الی الظاھرۃ الجلیۃ اظھاراً للمخفی واعراضاً عما ظھر اولشدۃ حاجتہ ھنا الی النعم الخفیۃ التی من جملتھا

الاقتدار على التأليف ﴿حقهما﴾ اى احاط بهما احاطة تامة ﴿مغفرته﴾ اى ستره لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف فى حق الاب للايخ عن سوء الادب الا ان يحمل على نفسه عليه او ادعى سرايته ذنوبه اليه ﴿الجليه﴾ لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة الاثر ﴿الوفية﴾ مبالغة الوافية والمراد بها الوفا بالحاجات بل بما وعد الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ﴿وتدفع به البليه﴾ اخذ من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابى لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا فى البكرة والعشية المراد بهما الدوام وبهما الظرفان ليزدادا ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معربا الا انه يجوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعى وتقدير العامل مقدما بقرينة المؤخر تكلف مستغن عنه وح كما يحتملان الدوام يحتملان التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما ﴿الحمد لواهب العطية﴾ الجملة خبرية وانشائية عائد الى الام لانها متحدة به كما فى ضمير الشان وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله واللام فى الحمد اما للجنس وللاستغراق والاول يستلزم الثانى لان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل لانا نقول لم نجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اى اطلاقها عليه تعالى موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة ﴿اى كل عطية﴾ فاللام للاستغراق ﴿او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة﴾ اى سورة الكوثر وح يكون اللام للعهد الخارجى وفيه بحث اذ يشترط فى العهد الخارجى سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة الى الحاضر كما فى وصف المنادى وهم الاشارة نحو يا ايها الرجل هذا الرجل وعلم المخاطب لمدخوله كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذ لم يكن فى البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار غلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام الحمد فانه كما يقتضى استغراق المحامد يقتضى استغراق العطايا ﴿فح﴾ اى حين كون اللام للعهد الخارجى ﴿تناسب فقرتا الحمد والصلوة﴾ الفقرة فى النثر بمنزلة نصف البيت فى النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسبا فى جهة زيادة شدة التناسب بين فقرتى الحمد والصلوة لشدة التناسب بسبب ان فاضليتهما متساويان فى الوزن والتقفية وفقرتهما كانهما متساويتان فى الحروف فاذا كانت اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذى خص سيد البشر فحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعى تحصيله ح مذكورة فى فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ﴿ولا يخرج الحمد بذلك﴾ اى بكون اللام للعهد الخارجى ﴿عن ان يكون على النعمة﴾ اى على انعامها مع انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر ﴿فهو يعم مسلم البرايا﴾ لم يقل يعمنا مع ان المقام يقتضى ذلك رعاية للسجع وللالتفات من التكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول

الظاهر ان الضمير للمصنف الخ قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما فقط والظ ان المسلم البرايا عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن فلا التفات الا ان يق بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل الله اكبر العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب اوهم الى موصوف غيره وسلك في ذكر النبي عليه الصلوة والسلام هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما اندرج فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه ﴿والصلوة على خير البرية﴾ قال العلما الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله ترك رعاية التناسب الفقرتين ﴿اى جميع البرايا﴾ يوهم ان اللام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكانه ادمى به الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل بريه وفيه بحث تامل فالاولى انه تعالى اى كل بريه كما قال اى كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير الصاغة فيؤل المعنى الى ما اراد الشارح بلام العهد ﴿او البرية المعهودة﴾ على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك اكرم اقدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفردة اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضول عليهم نقل عنه ههنا حاشية بهذه حمد الشارح ان حسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوة صلوة المتن الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان حسن انتهى ناقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او على المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان داخلة على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست حسن ما يزاد به النعمة ويدفع به البلية مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له عليه الصلوة والسلام الينا ومحسن به علينا وح تناسب فقرتا الحمد والصلوة كمل تناسب من جهة انها حسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون ح من عطف الخاص على العام نكتته الشهورة لا تمشي ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على رسول الله وكفى بنكتته ﴿وعلى آله﴾ اعاد كلمته على ردا على الشيعة فانهم يكرهون لفصل بين النبي عليه الصلوة والسلام بكلمة على ﴿اذهبي احد معنيي الآل﴾ والصواب ان يقول احد معاني الآل لان الآل يطلق على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع عليها فليراجع الى القاموس لا يقال مراده احد معنيي الآل المناسبين للمقام لانا نقول المعاند المناسبة ايضا اكثر من اثنين كما ذكر في القاموس ان آل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي عليه الصلوة والسلام ازواجه وبناته وصهره ونساؤه والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رح آله عليه الصلوة والسلام مومنوا بني هاشم وبني عبد المطلب الذين حرم عليهم الزكاة ﴿فلا يلزم على المصنف اهمال﴾ اى اهمال الاصحاب رضي الله تعالى عنهم مع ان دأب المولفين ذكرهم مع الآل فيه اى في تفسير الآل بل فيه اى في تفسير الآل بالاتباع ايهام حسن الا يهام معروف والمعنى القريب او المعنى القريبة للآل ظاهر او ظاهرة كما ذكرته آنفا ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من الامة ﴿ولو قال وعلى آله العلية﴾ بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الآل بزيادة فقرتين ويزول طوله المفرط ﴿لكان احسن بكثير﴾ لانه ح يصير بذلك فقرة الآل مناسبة لسائر الفقر

فی المقدار وان کان فقرتین کما فی الاحتمال البعید وقد اشار بقوله سبکا استعارة مکنیة وتخییلیة حیث شبه نفسه
فقرة الآل بالجواهر الکذابة فان السبک هو اذابتها واثبت لها السبک الذی هو من لوازم المشبه به فالتشبیه استعارة
مکنیة واثبات لازم المشبه به للمشبه تخییلیة ﴿واعلی منزلة﴾ لانه ح یکون اشارة الی علو آل من آل سائر الانبیاء کما انه علیه
الصلوة والسلام خیر من انبیائهم وح تناسب فقرتا الصلوة علیه وعلی آله اشد تناسب ﴿عند اصحاب الرویة﴾ ای اهل
﴿ذوی النفوس الزکیة ای المفلحة﴾ لایخفی ان الالفاظ الواقعة فی الخطب وغیرها الغیر المعلوم وضعها لمعانیها بعینها
محتاجة الی التعریف اللفظی الذی مآله الی التصدیق بان هذا اللفظ موضوع لذلک المعنی ولیس المقصود به تحصیل صورة
غیر حاصلة کما فی التعریفات الحقیقیة بل المقصود به الاشارة الی صورة حاصلة وتعینها من بین الصور الحاصلة لیعلم ان اللفظ
المذکور موضوع بازاء الصورة المشار الیها والزکیة لیست بموضوعة للمفلحة والدلیل الذی اورده لایدل علی ذلک بل یدل علی
خلافه والا لزم ان یکون الحکم لغوا اذ لا معنی لقد افلح من افلحها والقول بانه تعریف باللازم انما یتمشی فی التعریفات اللفظیة
بل النفوس الزکیة هی الطاهرة عن الکدورات البشریة او النامیة المترقیة عن حضیض النقصان الی اوج الکمال
﴿وزکاء النفس یستلزم زکاء العقل بطریق الاولی﴾ جواب عما یقال انه مدح الآل بتهذیب القوة النظریة واهمل من مدحهم بتهذیب القوة
العملیة فاجاب بما تری وفی بعض النسخ زکاء العقل وله ایضا فان زکاء النفس یستلزم زکاءها فان النفس سلطان القوی
والناس علی دین ملوکهم والعقل قوة من قواها عند المتکلم واتحادهما انما هو مذهب الحکیم ولا یذهب علیک ان قوله وزکاء
النفس یستلزم زکاء العقل لایلایم التفسیر السابق للزکی اذ لا معنی لفلاح العقل فینبغی ان یحمل الزکاء ههنا علی معناه الحقیقی وهو انماؤها او ظهورها
فقد اجری الله تعالی الحق علی لسانه من حیث لایشعر به واعلم ان البیضاوی وقد فسر التزکیة فی تفسیره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم
اشارة الی تکمیل القوة العلمیة فعلیه هذا یکون النفوس الزکیة هی النامیة المترقیة او الطاهرة عن الجهل والعمل الصالحة بالعلم والعمل
الصالح وح لاحاجة الی حدیث الالتزام الذی ذکره الشارح ﴿اما بعد﴾ هو من الظروف الزمانیة المبنیة المقطوعة عن الاضافة
ای بعد الحمد والصلوة وذهب العلامة التفتازانی فی شرح التلخیص الی انه جزء من الشرط ولیس کذلک بل هو جزء من الجزاء قدم علی الفاء
لیفصل بین اداتی الشرط والجزاء لکرههم توالیهما والیه ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود ههنا بیان ان التالیف المصدر بالحمد لازم
لوقوع شیء ما بعد الحمد اذ لایخفی ان التاکید انما یلایم تعمیم الشرط لا تخصیصه لان المناسب لملاحظة تصدیر التالیف بالحمد ان یحمل بعد فاء
للجزاء ووجه ما ذهب الیه التفتازانی انه نظر الی ان الاتیان بکلمة اما انما وقع بعد الاتیان بالحمد والصلوة فالمناسب ان یحمل بعد جزء
من الشرط ﴿اما هذه﴾ ای الواقعة فی اوائل الکتب وغیرها التی لم یسبق علیها مجمل لا لفظا ولا تقدیرا حتی یجب تکرارها لفظا او تقدیرا
لتفصیل ذلک المجمل لمجرد التاکید ای تاکید الجزاء فانک اذا اردت تاکید زید منطلق مثلا تقول اما زید فمنطلق فان حاصل معناه ان
انطلاق زید لازم لوقوع شیء ما واللزوم متیقن الوقوع فکذا اللازم قال التفتازانی فی آخر علم البدیع نقلا عن ابن الاثیر والذی
اجمع علیه المحققون من علماء البیان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتکلم یفتتح کلامه فی کل امر ذی بال بذکر الله تعالی وتحمیده فاذا
اراد ان یخرج منه غرضه فصل بینه وبین ذکر الله بقوله اما بعد انتهی کلامه فلا یصلح قول الشارح اما هذه لمجرد التاکید لانها تفید التاکید

وفصل الخطاب معًا بل هو اهم حتى قال البعض لفضلًا ان اما الواقعة في اوائل الكتب لمقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى التفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا تفصيل المجمل مع التاكيد فلا ينافي افادتها معنى آخر مع التاكيد كفصلية الخطاب والمجازات الا انه يبقى ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل آنفا فتامل لم يقل لمجرد فصل الخطاب ولمجردهما الا ان يقال اكتفى شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفي بالحصر الاضافي والاول ايضا اي كما اثبت القوم حتى الرضي الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضي الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثاني ونفى الاول فلا بد له من التامل اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق في حقه قول الشارح فقد صار ذلك القاصر النظر غايا اي شقيقا او قاصدا اذ جاء المعنى بكلا المعنيين لا ارتكاب تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاء لها وحرف العطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بها ولا تجد لها اي لتلك التكلفات غايا اي مريدا او قاصدا او حاصلا ان اما المذكورة في اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر النظر حمل الكلام على ما هو ابعد بمراحل عن مرامهم فان معاذ الاستعارات والفا في جواب اما ومدخولها علة لاردت والفا في اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفا كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شيء من اجزاء الجزاء على الفا كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان في قوله فان على حذف حرف الجر منه ليكون من اول الامر بالعلية ولا يحتاج الذهن الى انه جزاء لا الى ان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في كتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا المعنى مما يتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اي اراد بالمعاني او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح فيما سيأتي من قوله ان المعاني لفظ الاستعارة يأبى الثاني كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تدخل على معنى الجمعية تامل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا يقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحة ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لبعضها اقسام فانه تنقسم الى المطلقة واختيها كانقسام المصرحة اليها الا ترى ان المصنف اومى في آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا الاقسام للاستعارة التخييلية وانه لم تحقيق اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه ان اضافة القرائن الى معاني الاستعارات لا توجب ان تذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان تذكر قرينة بعض تلك المعاني لاحتياج قرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شائعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على الشرح كما سيأتي

واختيها

فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد ﴿فتأمل﴾ كان وجه التأمل الذي اشرنا اليه في الموضع الثالث هو الاول ان يقيد قوله عسيرة الضبط غير مضبوطة لدلالة على مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا ولا يخفى ما في هذه الاولية من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال التعسر وحصول سهولته مع ان المراد ههنا منهما الشق الثاني فلذا صح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام فكانه نبه على ذلك بقوله فيحمل قوله مضبوطة على سهولة الضبط حيث ارتكب التأويل في الثاني ولم يقل ويحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ﴿ليظهر التعادل﴾ اي التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا ﴿من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف﴾ وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وههنا لم يجعل الفرائد صفة للعوائد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت فرائدة عائدة الى من كتب العلوم اي مأخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرائد عوائد مركبا وصفيا لا اضافيا ﴿اي عوائد كالفرائد﴾ فنبه بالتفسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كالجين كما ويستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف ﴿التي تحفظ في ظرف عليحدة﴾ صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر وحيد الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم او انها منفردة فر الصدق ﴿ولم تخلط باللآلي﴾ هي جمع لور ولور وهي درة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا فر القاموس لانها المراد بها ههنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريد بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد ﴿ولو قال فرائد﴾ فوائد وجه حسن ان العوائد جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتأخرين الى العصر ﴿لكان حسن﴾ اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد والفوائد دون الفرائد والعوائد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المصنف ذكر العوائد بعضها لنفسه بانها ليست منسوبة اليه او مبنى الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد في هذا الكتاب فالعوائد حسن بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير ليس مأخوذا في تعريف الفائدة بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العائدة فانها نص في المأخوذ من الغير بناء على ايما الشارح اليه بقوله في هذا الكتاب ﴿يتعلق تحقيق معاني الاستعارات﴾ الحاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققان في العقدين الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا الايراد انه لم تحقيق جمع معانيها واقسامها لم تحقيق صراحة الاقسام المصرحة في العقد الاول واوى في آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة ﴿وقرائنها الحاجة الى التحقيق﴾ تلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في عقد الثالث وقوله

مما ذكرته وجه قوله بعد والاول حق دون الثاني ﴿ كانه ادرج الترشيح في القرائن ﴾ جواب عن سوال مقدر تقريره انه لم يذكر المصنف الترشيح مع القرائن هنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثاني فاجاب بما ترى ﴿ تغليبا للقرينة على الترشيح ﴾ فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا يقال للادراج ترشيح المكنية في قرينتها ووجه لان كلا منهما من ملايم المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملائمات المستعار وترشيحها من ملائمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثاني قرينة المكنية وترشيحها واقتصر ههنا على القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا على ذكر القرائن دون هناك واجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المدرج في القرائن بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله دخلا في تحقيق قسم الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليها في آخر العقد الثالث تامل ﴿ ولم يلتفت اليه لان الاهتمام به ﴾ لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسميه للاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجيء ﴿ دون الاهتمام باذكره ﴾ اي في العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه ﴿ وجعله دخلا في اقسام الاستعارات ﴾ اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح ههنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله دخلا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اي الترشيح انما ذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة لتحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر ههنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المحصورة فيها الكتاب لانا نقول ياباه اي ذلك لمجعل ذكر القرائن يعني ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث من القرائن من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا تحقق للاستعارة المكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون هذا الجواب مزيفا وفي الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها ﴿ الذي هي المرشحة وهذا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب له فلا ينقض بالقرائن ﴿ ولا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود ﴾ العقد بكسر العين القلادة ووجه حسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منها مشتمل على النفائس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه باستعارة مصرحة وذكر الفرائد التي هي من ملائمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت لنظم الذي هو من ملائمات الفرائد لها ترشيحا على الترشيح ﴿ لانه مقصود في الرسالة ﴾ وليكون التفصيل على طبق الاجمال ﴿ فما سواها ﴾ كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان ﴿ اوضح ﴾ وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال الان المذكور في الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون المنطقي اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تمييز بعضها عن البعض بفصول لا بالخواص والتميز من الذاتيات

والوضعيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوى الذى لا يقتضى شيأ من ذلك وايضا قوله فلئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد النوع اللغوى لان جعل اقسام الاقسام اقساما يجوز فى الجملة ولا يجوز جعل اقسام المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف فلداعى ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم آخر المطلق المجاز وبوقتهم الى المفرد والمركب بل للاوجه والاوضح والاضافة فى داعى ذكر الكلمة بيانية فى تعريفهم لا يقتضى ذكرها فى تعريفهم تقييد المعرف ههنا بالافراد بل يقتضى احد الامرين التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى آخر قوله اقتصر عليه ولم يذكر تتميمه لانه كفى داعيا الى المعرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم فيه بما يأتى الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف وح يحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذى ادعى اظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة فى التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يفيد نكتة والمناسب ههنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فتفى كون اتحاد المقسم والمعرف يقتضى ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف ايون من صرف الكلمة فى التعريف الى الاعم لغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة فى تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر فى التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب فى الفريدة السادسة فى هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف لذلك الغرض بل التقييد للمفرد للاشارة الى تقسيم آخر وفيه نظر لانها داخلة فى الكلمة المستعملة فى غير ما وضع له ولا يضر ادخولها فى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح التخاطب فيبحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد فى اصطلاح به التخاطب ولم يمكن الحيثية ملحوظا لخرجت عن التعريف بقوله العلاقة وقرينة وامانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة فى التعريفات انما تحمل على معانيها المتبادرة منها بحيل التعريف بل نقول انما ترك المصنف قيد فى اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لاعتماد على الحيثية بل الاصح ذكر الحيثية فى التعريف للمجاز كما سنبين عن قريب والعجب ان الماهر الشريف غفل عن هذا الامر الواضح وعلى ما نقول ليس قيدا متفردا به فان التفتازانى ذكر فى شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الاحتراز عن المذكور ان ويمكن ان يقال مراده ان فائدة ذلك القيد منحصرة فى الاخراج يرشدك الى ذلك دلالة قوله ونظر فيه يستقيم انه متفرد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب قد طلعت عليها بعد المسودة ولا غناء متعلق باسقط قيد الحيثية المشعور بها فى التعريف فيه وان صح اسقاط قيد فى اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك فى تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له من حيث هى غير موضوعة له واستعمال المجاز فى غير ما وضعت له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان لسكاكى ترك قيد فى اصطلاح به التخاطب فى تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره فى تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة الخاصة حتى لو وجد العلاقة ولم يلاحظها المتعمل لم يكن مجازا بل غلطا كعلاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والمحصل انها بالفتح تستعمل فى المعانى وبالكسر فى الاعيان فانه ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا مجاز فيه لانه تتميم التقريب لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه يحتاج عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المتعمل فيه وبين الموضوع له فى صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بدهى مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المتعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا او ظاهرا ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اى ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا

التقريد يدفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا في الدليل ذهوا ولا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف لعلاقة مصورة عمدا او سهوا
وكانه دعاه الى ذلك عدم صدوره عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير
ما وضع له فيخرج عن التعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على اختياره المعتبر من اعتبار ها بالعلاقة وفي مقام استعمال الفرس للكتاب كما اذا قال المشير
الى فرس بين يدي المخاطب جئني بهذا الكتاب سهوا فانه وسلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة
بين الكتاب والفرس والقرينة لعدم لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت الا انه لم يرد بالكتاب معناه الغير الا ان الارادة
بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح به ونصب القرينة من الكاشي غير متصور ولا يخفى انه ينبغي عنه شرط القرينة فيه انه من قبيل اغناء المتأخر عن
والاعتراض غير موجه على ان ذلك لاغناء وغاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر من المتكلم سهوا
حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهو الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون العلاقة لم تعتبر عند القوم
مع نصب القرينة فانها لا يخرج عن التعريف لا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط نصب دال على قصد هم يضر وكان الاعتراض بين المساواة بين السهو
والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر ما نصبه المتكلم وهو اعم ان نصب المتكلم وقصد مما لا اطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة عند
انتفاء المانع عن النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا في مقام الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال
انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع يدخل على المتبوع لانه يقال كتب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع
النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع ههنا
ما ذكر المصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه مع المعطوف عليه كلاهما مقصودان
بالذات ومتعلقان بما قبلهما ليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه ولك ان تجعل ظرفا للاستعمال او القرينة مانعة عن المراد لا بالوضع بهذا التعريف
ما ذكره العلامة الجامي وغيره في اوائل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم يعهد اطلاق على وضع باز اي شيء انه قرينة عليه في بزمتهم اي جعلهم
الزمة بالضم الاصل قطعة جعل وصل فيه انه دفع جعل الى آخره بعير يحمل فدفع عنه فقيل له على البعير بزمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى آخر يحمله عهدا
بزمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادة بالذات
فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا تخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة
في شيء منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده قوله بل ليتوسل الخ فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي ليتوسل به
الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء وسيلة للانتقال من امر الى انه لولاه
لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال
الى المراد انما هو القرينة وهو ارادة المعنى الغير الموضوع له لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ له ان يقول في الجواب نفهم من كلامهم
ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى
فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة
الموضوع له وكفر بهذا القدر فرقا بينهما اذ بقرينة معينة له يفهم منه ان لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة

قوله ان تجعل ظرفا للاستعمال او القرينة مانعة عن المراد لا بالوضع

معينة للمراد وهو محل التردد ويحتمل ان يكون مراده القرينة الصارفة عن الحقيقة لانكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية اى معينة وفيه تردد مطلقا اى الانتقال منه الى غيره فمن لفظ يمكن ان يثبت الخ علة المقدر وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فى الكناية لاتصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ من لفظ يمكن ان يثبت الخ اى لعدم وجود ها فى المجاز ايضا وقوله يمكن خبر مؤول بمدة ولفظ اسمه اذ كل مجاز لايمنع فيه القرينة الا ارادته وتقال ان يقول ان معنى الموضوع له فى المجاز ليس مرادا مطلقا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورى فيكون المعنى الحقيقى مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافهم قاله تأمل وليس فيه مع الاسد الا رمى الخ فى الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمى قرينة مقالية الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لاتمنع ان تكون مسوقا مقصودا الانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه الخ فما هو كناية عند القوم اذا لم تحقق معنا ها الموضوع له وعلم المخاطب فى لك يكون مجازا عند السكاكى وليس ببعيد لصدق التعريف عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون وتقال ان يقع يعلى ان يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له فى المجاز ان لايكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من جهتين اما اولا فلانه يلزم انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فى الحالية وهو غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن الخ وليس ايان الا متحققا فيه ايما الى ان اتيانه لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولان الم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته فى الكناية هى ارادة المعنى غير الموضوع له بقرينة معينة له اذ المانعة ههنا الرمى وهو القرينة المعينة له لا الارادة المترتبة عليها فان جبن الكلب موجود اى لابد ان يكون له كذا حتى يمكن الحمل على الكناية والا لكون مجازا عند السكاكى وان كان علاقته غير المشابهة الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله الفريدة الاولى لا احتياج الى العائد الى المبتدأ الاول للاتحاد كما فى خبر ضمير الشان المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لابد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق فى مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا طلق الشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها بشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق بالنظر الى المعنى كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فالفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا وغير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما للوجودى الذى هو المقصود الاصلى فى روما للاختصار بعلاقة واحدة هى المشابهة بل المرسل بين علاقات هى اربعة وعشرون وقيل انه مرسل مطلق عن المبالغة والا اى وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة بالحصر المذكور فى المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة وغيرها ولذا طلق قوله والا والاستعارة ولم يقل والا فالاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لاغير المشهور ان اللفظ الاولى ان الكلمة بقرينة ان المتقسم هو المجاز المفرد ولم نجد التقييد بالمصرح لعلة اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهب لان قسم المجاز المرسل عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصح الحصر بالقيد بنيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه ما سيأتى من ان الاستعارة المكنية الخ خص المنافاة المنافاة بمكنية السلف لان مكنية السكاكى ليست بمجاز عنده كما سيجئ واما التخييلية فداخلة فى المصرحة لانه قسم المصرحة الى التحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف ليست بمجاز لانها المشبهة المضمرة اى لفظ المشبهة على حذف المضاف المستعمل فى المشبه به لوقد لم تستعمل فى المشبه على المشار اليه بالتخييلية لكان حسن تأمل فى ان كان

اللفظ المستعار ؛ الاستعارة والمستعار مرادفان واختار المصنف ههنا على الاستعارة لانه قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز لارادة ههنا فاني بالمستعار ليكون نصًّا في المقصود ؛ يساوق النكرة ؛ المساوقة اعم من المساواة والمرادفة ولترددٍ فيهما ذكر لفظًا يشملهما ؛ اسامة ؛ لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس ايضًا لان مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة وعلم الشخص لا يجري فيه الاستعارة فضلًا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي ؛ ونظائرهما ؛ من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة ؛ جميع المعارف الغير المشتقة ؛ فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعًا الا العلم الشخصي ؛ الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية ؛ وعدم شمولها ؛ اي الاستعارة الاصلية المشتقات ؛ سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات لنكرة فلا يكون تعريفها مانعًا ايضًا فلا يصح ارادته ايضًا لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعًا ؛ وان كان اقرب من الاول ؛ اذ لا خلل في المانعية هناك ؛ لكن قولهم العلم لا يستعار ؛ فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في اوائل بحث الاستعارة والمنفي بذلك القول ليس الا الاستعارة الاصلية مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به لمطلق الاستعارة على ما هو المشهور لكن ادعاء دخول المشبه فرد جنس المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس ههنا كذلك في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي في حمل اسم الجنس ههنا على الكلي يقابل المشتق ؛ ويدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص ؛ ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم ههنا ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو ههنا مقابل للمشخص المشتق بل للحرف ايضًا ؛ وان اراد به انه يدل على انه ما يقابل الشخص في الجملة فلا يضرنا كما سنفصل ذلك عن قريب ؛ والا لم يعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى ان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا تقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاة الجنسية الشخصية لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضًا لانهما متنافيان للجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه لان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابله لا نعني غير الجنس الذي ينافيه العلم ويقابله كما مر للمشتق والعلم لا يستعار ان استعارة اصلية لانها ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلًا لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس الذي يقابل العلم اعم من الجنس الذي يقابل المشتق والعلم تامل وهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي بقوله لاقتضائه الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي وقد نبهنا عليه فيما مر فتنبه ؛ يتناول العلم الشخصي ؛ مع انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فيحصل الاحتراز عنه بلفظ المستعار اولًا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلله در المصنف حيث حذف من التفسير قيد كلي وزاد قوله اعم لا اخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر عليه انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم من غير تاويل بصفة ولا بشرطون كلية المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به قلت رايت عمرًا فالظاهر انه استعارة مصرحة لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمه على التعريف المرجوح يرد على تفسير المصنف ايضًا لكليا غير مشتق ؛ قد عرفت آنفًا انه لا حاجة الى تقدير الكلية فتذكر ؛ مع انه استعارة الخ ؛ اي استعارة اصلية ؛ فانه فرد حكم الكلي عندهم

اى الكلى الغير المشتق ﴿ ويخرج عنه الاعلام الغير المشتهرة ﴾ بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجرى فيها الاستعارة على المشهور وكانت حرية بالاخراج ﴿ ولا يخفى انه تكلف جدا الخ ﴾ لان تفسير المصنف كان بالاعم بزعمه فقدر الكلى لاجل المانعية فصار خاصا فقال ﴿ بجعل الكلى اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا ﴾ واما تفسيره فليس فيه الا تكلف تعميم الكلى لان الكلى المذكور فيه وقد بينا لك على انه لا يحتاج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام ﴿ ومع ذلك التكلف يخرج عنه ﴾ اى عن تفسير المصنف الاسم الجنس وكذا عن تفسير السيد ﴿ بقيد مقابلة المشتق ونحو حاتم ﴾ اسم فاعل من الختم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق واصفة قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافى قال ﴿ فى طوله نقلا عن التفتازانى والسيد المراد بهم الجنس اعم من الحقيقى والحكمى ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم مؤول بالمتناهى فى الجود فيكون ماء لا لصفة وقد تعبر من مفهوم المتناهى فى الجود لمن كمل فيه فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه والمشبه به ان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه الذى يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة فى الاصلية والتبعية لانهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهر بها فجعل احديهما اصلية والاخرى تبعية تحكم تأمل ﴿ ويدخل فى مفهوم التبعية ﴾ فينتقض تعريفها الخ فينتقض تعريف الاصلية بنحو حاتم جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله فى مفهوم التبعية فانهما امران متضادان اذ لا اشتقاق فى شئ من الاعلام حين العلمية لانها ان كانت مشتقة فى الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهى اصلية وغير داخلة فى مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتقات وان دلت الاعلام المشتهرة بالصفة تلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة فى مفهومها ان اعتبر كون الاشتقاق عائدا بعد التأويل والتنكير واصلية داخلة فى مفهومها ان يعتبر ذلك ﴿ فاستعارة اصلية ﴾ الاستعارة ههنا يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاخدام ﴿ بعد معرفة وجه تبعيتها ﴾ يريد ان بين وجه تبعيتها الشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة وللقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وفيه ﴿ بعد جريانها فى المصدر ﴾ هذا بناء على ما اشتهر فيما بين القوم والا فسيجئ فى كلام السيد ان الاستعارة فى الهيئة تكون تبعية ﴿ شبه مصدر استقبل بمصدر الماضى مثلا لا بتبعية استعارة المصدر ﴾ لانه اذا اريد استعارة قتل بمفهوم ضرب شبه مفهوم ضرب بمفهوم قتل فى شدة التأثير ﴿ فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة فى مادة المشتقات تكون بتبعية استعارة المصدر دون الهيئات ﴿ وعلل القوم ذلك ﴾ اى كون الاستعارة تبعية فى المشتقات ﴿ ولا نعنى بهذه الرسالة لتحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية السيد ﴿ وقرينة المسلك ﴾ اى قصيرة لقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد لقرينة القرب دون الطريق فحينئذ يكون قوله غير بعيد المرام صفة كاشفة ﴿ التناسب خير من التأكيد ﴿ وهو ان المشتقات موضوعات موضعين ﴾ لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية ﴿ فيستعار مصدرها ﴾ اى مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدرى المشبه بالمعنى المصدرى الواقع فيها مشبها ﴿ ليستعار ما اى الذى يشتق من المصدر المستعار الفعل فحصل الاستعارة فى مادة الفعل تبعا للاستعارة المصدر ﴿ وكذا اذا استعير الفعل ﴾ والانسب لما قبله ان يقال

وكذا اذا لم تتغير في استعارتها معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيئاتها وبتشبيه
الضرب المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايما الى ان الاستعارة في الهيئة لا تتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالآخر
وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب واستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين
ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيها حقيقة فكيف تتصور الاستعارة فيه كذا قال السيد في اطوله ورسالته الفارسية ولو سلم ان
المصدر ليس حقيقة فيها فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه
انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر
على الوجه الذي يفهم من الفعل الا ان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا بمصدر آخر يسري هذا التشبيه الى مشابهة مادة
الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر وهيئة بهيئة وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال
من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة بتبعية
استعارة المصدر ايضا واختاره المصنف بل اللفظ اي لفظ الفعل بتمامه اي هيئته ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء
سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذه الاضراب متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان
السيد بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة مواد المشتقات تابعة للاستعارة مصادرها وان استعارة هيئتها
تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة
في المشتقات انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة والهيئة فيكون استعارتها بتبعية استعارة الجزء المادي
او الصوري انتهى كلامه لكن ينبغي ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان
صوريا وحينئذ يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الوهاب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه
التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تامل قال في الرسالة الفارسية في آخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه
التحقيقات ان ما ذكره المصنف من ان الاستعارة في المشتقات تابعة للاستعارة المصادر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق
وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول اتم او مبني على قلة تحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية قد ذكرت
في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فنقول لم انما تتصور تبعية المصدر هذا الحصر ايضا مبني على ما هو المشهور
فلا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلق نسب الافعال والا لاختل الحصر المذكور آنفا اذ
لو جرت الاستعارة فيها كانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر ايضا لصار اقسام الاستعارة في الفعل ثلثة
على قياس الحرف اي جريانا مشبها بالجريان في الحروف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل للمقدر كانه قيل كيف يقاس
نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الآخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة
مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على ما مر وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره في الرسالة الفارسية
وذلك بان يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق بمعنى حرف آخر فوصف اشتهر بالمتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنيي

الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبهًا به للحرف الواقع مشبهًا اعلم ای ۱۲ وامّا ۱۲ فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول باستعارة التبعية بين الحرفين والخامس من القولين قائل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة ۱۲ علة لقوله ولا يجري في النسبة الداخلة الخ اى لان مطلق النسبة التي هي متعلق لنسبة الداخلة في مفهوم الافعال ولم يشتهر بعضهم يصلح ۱۲ ذلك المعنى ولا يجري بوجه شبه ۱۲ حتى يشبه به الاشياء فيه فاذا لم يصلح تشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصح استعارة شيء كيف يصح فرد النسبة يصلح الداخلة في مفهوم الفعل لتشبيه في الاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها خواص اوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب الى المحرض للدلالة على قوة نسبته اليه وشدة نسبته باعتبار التحريض نسبته اليه الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب قال فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبتها الداخلة في مفهوماتها بان يشبه بما يرجع اليه نسبها من مطلق القيام والاتصاف مثلًا ما يرجع اليه نسب اخرى كذلك مطلق الآلية فيقال قتلني بسيف او بسوط فالاستعارة التبعية في الافعال تختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي والمجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله عن قريب في كلام ۱۲ بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال لان يحصل وجه شبه عند تشبيه متعلقات معاني حروف اخرى بتلك المتعلقات فيجري الاستعارة في المتعلقات وبتبعيتها ذلك يجري الاستعارة في معاني الحروف وهذا على رأي ۱۲ واما على رأي ۱۲ فالتشبيه بين المتعلقات كاف في الاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلفة عنها مندوحة ۱۲ ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين ۱۲ اى بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام ۱۲ فصح التشبيه ۱۲ اى تشبيه احد المصدرين بالآخر ۱۲ اى لتقييد كل منهما بقيد مغائرة لقيد آخر وكذا صح بناء الاستعارة على المصدر بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر قال ۱۲ في الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف تتصور استعارة احدهما للآخر حتى تتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي الحال والمستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب حقيقة في الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من يضرب المستقبل مثلًا حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للآخر كما تصور تشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بغير التشبيه كما هو رأي ۱۲ ويستدعي حمدًا وزمانًا في الاكثر ۱۲ وقيد في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية وانما قال يستدعي هذا في الاكثر لان العلامة نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل قد يجرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يجرى عن الزمان كنعم وبئس وبعت وعسى اذ لا شيء بها حكم ولكن المراد فيها الاخبار كنعم الامير الجند فان لفظ هم باق على زمان الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده جند العدو بتقوية شوكته بسببية الامير للهزم بفاعليته جنده له وتغيير الهزم الذي وضع للنسبة الى جنده للنسبة اليه فقد تصرف في النسبة ۱۲ من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما يجيء وكذا دعوى اصحاب الحجة ۱۲ فان نادى مجرى على حقيقة في الحدث والنسبة ولكن تغير فرد زمانه لا حقيقي الندا في يوم القيمة ۱۲ فبشرهم بعذاب اليم ۱۲ فانه استعير البشارة فيه للانذار وذر الآخرين باق على حقيقة في الحدث والنسبة ولكن امر بالتامل ۱۲

من هنا كلام السيد ره كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه سبب لنسبة الهزم الى الامير الجند بواسطة انه فاعل له تفرقة من غير فارق يمكن ان يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على رأي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاقتدى بثلثة مثلة مغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله مر تأمل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتأمل تميز الحق من القولين لا ما جعله وجها له من خفاء القول والقولان هما قول السيد ان الاستعارة لا تجري في نسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان للاذكره من مطلقة النسبة لم اتشبهه بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه الخ واما الاول وهو ان الحق قول الشريف فلان الفعل موضوع لنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا لعل العلامة لا يسلم ذلك بل يقول هو اول المسئلة وقال ره في طوله في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يتعقل الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل عنه ولا يكون مثله فرق نسبة وامانا انتهى اى بطلان دليله قدس سره فلان نسبة الفعل انواعا حاصله ما لانم ان متعلق نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبهها نسبة الفعل الى الآلة مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قطعني السيف او السوط وكذلك في باقي الانواع فدليله قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله سيل مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره كخوصام نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب وهذه النسب لا تقع الا مشبهة بل كل نوع منها اى من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اى ان يقع مشبها للاشياء باعتبارها اى بملاحظة اللوازم وجه شبه وهي اى النسبة الانشائية مشتهرة بصفات فصلح لان تشبه النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة فتصلح تلك النسبة لان يشبه بها النسبة الانشائية باعتبار احدهما كاستعارة رحمة الله فانه شبه النسبة الانشائية في ارحمه النسبة الخبرية في رحمه الله فر المطلقة والحصول فعبر عنها برحمه لاظهار الحرص في وقوعه للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله عليه السلام فليتبوأ في الجواب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله فليتبوأ ما يعبر به عنه عند تفسير معنى الحروف والضمير فيه عائد الى ما وفي عنه الى معنى الحرف من المعاني المطلقة وهذه المعاني المطلقة ليست معنى الحروف والا لما كانت حروفا قابل اسما لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل هي متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم بعضا ان يكون الحروف اسما بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات اى الآلات لملاحظة الجزئيات حضرت اى الجزئيات تتعقل هذه الآلات عند الوضع اى وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم متبعية استعارة التعبيرات الاستعارة بالحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المحقق من ان الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والا فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية الى انه يكفي للاستعارة في الحرف لتشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من تشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات استعملت على صيغة المجهول مع التأنيث مسندا الى قرات بتأويل اللفظة او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد مجاز امر سلاعن دلت

باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق کما جوز الاستعارة ایضاً باعتبار انها شبهة بالنطق فی ایضاح المعنی وکون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لابد من الدلالة فی النطق بالمهمل الا ان یکون ذلک النطق ساقطاً عن درجة الاعتبار او یقال الدلالة لازمة ولو کانت عقلیة یرید انه بین علاقة المجاز یرید ان بین وجه الامر بالنظر الی ما فی شرح التلخیص لان مثال المفتاح قد بین بحیث لم یبق فیه خطأ بین المصدرین فیکون المجاز المرسل فیها اصلیاً وفی الفعلین تبعاً وفیه بحث لانه الخ ای یرید انه لم لایجوز ان یکون مبنی العلاقة بین المصدرین للتبعیة علی کفایة وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنیی الفعلین فلا یحتاج الی وجودها بین کل جزء وجزء قیل لم لایجوز مثل هذا الاعتبار فی الاستعارة وجعل کلها اصلیة وفیه نظر قدم المفعول ای علی الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمکان الالتباس فوضعه موضع المضمر الوضع الاول بمعنی الاتیان والوضع الاول بمعنی المقام والداعی والمعنی الثانی بالمظهر فی مقام المضمر وح لاوجه لتوهم التکرار فی قوله فوضعه موضع المضمر فان المراد بالوضع والموضع فیه معناهما اللغوی ای فحط المظهر مکان المضمر بعینه لامقدماً ولا مؤخراً وقوله لمکان الالتباس ای لوجود خوف التباس المرجع بغیره علی تقدیر الاتیان بالضمیر فانه قد سبق ذکر للاستعارة مطلقاً وذکر الاستعارة الاصلیة والتبعیة الجاریة فیهما وفی الحروف واحتمال رجوعه الی الکل واحد منها قائم فی بادی الرأی فوضع المظهر مکان المضمر دفعاً للالتباس لعدم تعذر الاتصال والاتصال الضمیر واجب عند عدم تعذر الاتصال واذ اصل ضمیر المفعول بالفعل والفاعل غیر متصل کما فی نحن فیه وجب تقدیم المفعول بالفاعل وتقدیم هذا المفعول الموضوع موضع ضمیره علی الفاعل علی ما اخرجه یحتمل ان یکون واجباً وهو المتبادر من کلام السکاکی کیف لا وقد وصی بالمحافظة علیه بانه نکتة جلیلة قد وقفنا لاستخراجها ویحتمل ان یکون مستحسناً وهو اقرب الی الصواب لان الاول فی حیز المنع لایرد نفسها الی الکنیة الخ وانما ارتکب هذا التسامح اعتباراً للاصلیتین وهما التبعیة والکنیة واعراضاً عن القرینتین ولما کان المقصود منهما ولذلک لایرد نفسها الی الکنیة الخ ولا وجه لارتکاب التبعیة الا تری ان القوم قالوا واختار السکاکی رد التبعیة الیها ونبه فیما بعد الخ حیث قال الشارح فی العقد الثانی واختار السکاکی رد التبعیة الیها ولا طائل تحت البطلان ای بطلان التبعیة وحقیقة الکنیة واعلم ان المناسب لایجاز هذه الرسالة ان لایذکر السکاکی التبعیة هنا بل یعرض عنه فی هذا العقد ویکتفی بذکره فی العقد الثانی المعقود لتحقیق الکنیة واما علی تقدیر ذکره ههنا فالمناسب ان یستوفیه حتی لایحتاج الی الحوالة علی ما سیذکره والی التکرار وکذا الاحاجة الی الحاشیة التی کتبها ههنا لان المتن نفسه سیصح بمضمونها الا ان ما ذکره ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذی اخترعه عن تلقاء نفسه لترجیح الکنیة علی ذلک الوجه هو عدم کون الکنیة تابعة لاستعارة اخری وتلک الحاشیة هی هذه فیبحث لان مدلول الاستعارة التبعیة یکون تخییلاً فی اعتباره والتخییل عنده استعارة مبنیة علی التشبیه والاستعارة فی الفعل بعینه مما ذکره لایکون مغنیاً عن اعتبار التبعیة الا ان هذا لایضر لانه مهما لزم السکاکی لامحالة سواء جعلنا وجه اختیار الرد الی الکنیة ما ذکرنا او ما ذکره نفسه من تقلیل الاقسام والتقریب الی الضبط وحشاً نحو جاءنی اسد یرمی وعقلاً نحو اهدنا الصراط المستقیم ای الدین الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر متحقق عقلاً لاحساً ومحققة متعینة صوابه متحققا متعیناً ویحتمل لهما نحو قول هبیرة صعق القلب

عن سلمى وقصر طايله ودعرى فرس الصبا ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين فى هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فان الاظفار استعملت فرارا اى فى صورة بقرينة تخييلت الخ واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكى الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واحالة على ما سيأتى عطف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق لاثبات الاظفار اى اثباتا مجازيا اى المجاز عقلى اللغوى وتحصيل قرينة المكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك ضعف القرينة ويزول قوتها المراد من الاقتران بما يلائم الخ الاوضح الاخصر المراد بما يلائم المستعار له ما سوى القرينة بل الاوضح الاقصر المراد بالملائم ما سوى القرينة من غير تقييد بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملائمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين ايضا ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملائمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم فى المصرحة ومكنية السكاكى لكن لا يتم فى مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها فلقد احسن حيث قال المراد من الاقتران بما يلائم حيث اطلق الملائم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكى مجردة ابدا مجامعة للمرشحة او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فابدا تكون مرشحة ومجامعة للمجردة او غير مجامعة لها فى قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظرا ان القرينة تكون حالية وح يوجد المطلقة اذ الملائم ح فضلا عن ملائم المستعار له بل فح لا يقال حاصله انه لا حاجة الى التخصيص الملائم بما سوى القرينة لعدم دخولها فى ملائم المستعار منه ولا فى ملائم المستعار له لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له لان الشبه بعد لم يصر مستعارا له فلم يوجد المستعار له فكيف تقترن الاستعارة باعتبار القرينة وسببها بما يلائم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما فى قوله بما موصولة وضمير يصير راجع الى الشبه المقدر فى نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العائد الى الموصول والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشئ يصير المشبه مستعارا له سببه وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا القائل ان يقول كما ان القرينة ليست بما يلائم المستعار له بل بها يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة بما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله فى السؤال بل تقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ان يقال انه على ذلك حيث قال فى الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة فالاولى ان يبقى قوله بل تقترن بما يصير الخ لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى التخصيص الملائم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له والمستعار منه بما سوى القرينة لانها غير داخلة فى الملائم فلا بد من التقييد اى تقييد الملائم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة الما نعة كما اعترف به ايضا هنا وكما مر فى تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل فيه والاولى تقييده بما سوى بالرمى لئلا يتوهم ولتتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين ونحو رأيت اسدا له لبد الاولى ايضا تقييده بالوصف نحو الرمى لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد من التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة وعاد وزن علم

ليس مقصودا بيان هذا المعنى بل مراده ما علا وزن العنب لان المناسب للمقام والموافق للبيت الآتي تاءمل ؛ فتاءمل ؛ او بان يقال
لانه وان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملائما للمشبه فلم يدخل في ملائمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال القوة
اختص بالمشبه به ؛ للتجريد ؛ اى عن بعض مبالغة ؛ في الاستعارة ؛ صوابه في التشبيه بدل الاستعارة يرشدك الى ذلك قوله المختص فيما بعد ؛ وجه
ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل كلمة في في قوله في الاستعارة على معنى السببية اى عن بعض مبالغة
في التشبيه صالحة بسبب الاستعارة ؛ وشاك السلاح ؛ فيه انه قرينة فان الملائم الذي يصير الاستعارة مجردة انما يكون بعد القرينة
فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر ؛ على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز ؛ اه
و ؛ في المصراع الثاني مبالغات جعله ؛ في البدن كانه هو واذا لا يكون للاسد الا البدة وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف والمبالغة
في نصف الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى النفي والاصل النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وَمَا اَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ
قال في الاطول والمقذف تجريدان فسر من اوقع في الوقائع كثيرا واما لو فسر من كثر لحمه حتى كانه قذف ورمى بالحم فهل هو ترشيح
والنسب بالاسد ولا يبعد ان يكون كذلك انتهى ؛ فالتقسيم ؛ باعتبار هذا التفريع على الاجماع ؛ والترشيح ابلغ ؛ من الاطلاق والتجريد
ومن جمعهما ؛ لاشتماله على تحقيق المبالغة ؛ والتشبيه ؛ وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلائم
المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة ؛ الى السبب ؛ فان الترشيح سبب البلاغة او المبالغة ؛ والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام
الحصر بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة يكون صفة للمتكلم ايضا ؛ ومن المبالغة هو المتكلم ؛ بناء على ان قياس فعل التفضيل ان يكون الفاعل
والاطول الحصر في المتكلم لان اتم التفضيل قد يجيء للمفعول نحو الوم وشغل واشهر واعرف لكن على سبيل الندرة الا انه يرد عليه ان بناء اتم
التفضيل من المزيد فيه على الثلاثي غير جائز ؛ وقد اشرنا الى وجهه ؛ وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض المبالغة في الاستعارة لتساويهما
بتعارضهما ؛ فيه انهما يتعارضان عند تساوي الامرين في الكمية والكيفية فالحكم بان جميع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق
ليس بصحيح ؛ والا لم يوجد استعارة مطلقة ؛ قد مر الكلام على هذه الشرطية ؛ لزيادة التجريد والترشيح ؛ يكفر لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح
وحذف التجريد ؛ وليس كذلك مطلقا ؛ اى بالاتفاق ؛ والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي ؛ فقرينة المكنية عنده من ملائمات
المستعار منه فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية
السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الا ترى سيرده في العقد الثاني ؛ نعم يكون ذلك
على المذهب المختار ؛ وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب فلم يعين المكنية والتخييلية من المجاز عنده ولم يوجد مستعار منه
ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملائم المستعار منه نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملائم المشبه به ؛ الترشيح يجوز ان يكون
باقيا على الحقيقة ؛ قد ذكر ؛ انفا ان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه وههنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملائم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة
في احدهما مجازا في الآخر ؛ للتعبير عن الشيء ؛ وهو المستعار له للفظ ؛ الاستعارة ؛ اى بلفظ هو المستعار فالاضافة للبيان ؛ ومرجع الكل
؛ انه تحقيق المبالغة في التشبيه ؛ مع رديفه ؛ اى مع تابع المشبه به وخاصته ؛ ويجوز ان يكون مستعارا ؛ فيه تعسف وارتكاب اعتبارات
لا يحتاج اليها كما مر على انه ينكسه به قوة الترشيح مع انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة

عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازاً فملائم المستعار له ما يلائم المستعار له بالحقيقة دون الوهمي ولا يخفى ان هذا الخاص فلو قال ويجوز ان يكون مجازاً فيما يلائم المستعار له لكان اولى واما ملائم المذكور اي ملائم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوي ظاهر فتح نقل عنه في الحاشية اي حين التعبير عن ملائم احدهما بعقط ملائم الآخر يحتمل التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي هو موضوع لملائم المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس في بل الوجوه بناء على جواز كون الترشيح مجازاً مرسلاً عن الملائم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل اليه او مجازاً مرسلاً وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد بان مطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذي قد مشترك بين الملائمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازاً مرسلاً عما يلائم المشبهة بمرتبتين ولعله انما احتاج الى المرتبتين لان رسال المجاز لان العلاقة بين الملائمين انما هي المشابهة وهي نفسها عن المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعاراً للوثوق بالعهد او مجازاً مرسلاً في الوثوق بالعهد نظر لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل للعهد فيكون المعنى تقوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازاً مرسلاً بمرتبتين بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن نظر المحقق الكلام على صيغة التجريد بعيد لانه يؤدي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة روح اي حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتامل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد يلزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل فيلزم ان يكون الاستعارة ترشيحاً للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعروف بذكر الملائم المشبه به بعيد شموله الخ حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازاً عن ملائم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق وكانه اخذه اي اخذ هذا الشمول عن التفتازاني المستنبط لذلك عن كلام الكشاف وبين الحصر هذه الفريدة على ذلك الشمول مما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو جاءني اسد يرمي على الاحتمالين وبها كون الترشيح باقياً على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس في معرفة الفن كالمستعير من الفن بل صار مالكاً للفن واذا لكه فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة التي تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين او نقول اتى بمثالين لان الاول منهما مركب تام والثاني مركب ناقص وليس ما يجوز في احد الالفاظ مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعاً والقائل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في التعريف وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة السادسة ولا حاجة الى العائد للاتحاد كما في ضمير الشان وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز المركب انه يسمى بهم آخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلاً فيه انه

فی غایة البعد ؛ مع انه لا یسمی باسم ؛ فیه نظر تامل فالاولی ان یقال ان کانت علاقته غیر المشابهة فلا یسمی باسم صلاً ؛ قیل مما فات القوم ؛ ای هذا القسم من المجاز المرکب مما فات علی القوم ولم یتعرضوا له وکلمة بل للترقی من انتفاء التسمیة الی انتفاء المسمی ؛ واعترض علیهم بهذا ؛ الاعتراض مرتبط بقوله بل مما فات القوم فانه یفهم منه ان للقوم حصر والمجاز المرکب التمثیلیة بان المجازات المرکبة کثیرة ؛ لا تنحصر فی التمثیلیة ؛ کالاخبار المستعملة فی الانشائیات ؛ بالعکس والاخبار المستعملة فی لوازم فوائد الخبر ؛ ونحن نقول ؛ فی جواب اعتراض المحقق التفتازانی علی القوم ولقائل ان یقول هذا الجواب منافٍ لما مر آنفا من ان الحاصل ان المجاز المرکب تختص بالتمثیل والخبر المستعمل فی الانشاء والعکس والخبر المستعمل فی لوازم فائدة الخبر ؛ ویمکن ان یجاب عنه بانه بین الکلام ههنا علی ما اختاره المصنف تبعاً للتفتازانی واما ههنا فقد بین الکلام علی ما یدل من السیر فحصر القوم المجاز المرکب فی الاستعارة التمثیلیة ؛ فان التجوز فیها ؛ ای فی المرکبات التی هی غیر التمثیلیة ؛ سار الیها ؛ وعارض لها ؛ فلم یتفوا الی ذلک التجوز ؛ الساری الی المرکب والعارض له بسبب التجوز فی اجزائه ؛ او اکتفوا ؛ ای عرضوا ؛ عن بیانه ؛ ای بیان التجوز الساری الی المرکب ببیانه ؛ ای بسبب انهم بینوا التجوز الذاتی فی مفرده ؛ وهیئة المرکب الجزئی الخ ؛ عطف علی اسم ان فی قوله فان التجوز فیها بتبعیته ذلک التجوز الذی وقع فی الجزء الصوری والحاصل ان التجوز فیما عدا التمثیلیة من المرکب بالعرض والتجوز بالاضافة انما هو فی اجزائها الداخلة فی المجاز المفرد فلا یعد اللفظ مجازاً مرکباً للتجوز فی جزء من اجزائه والا لکان مثل حاتمی اسد یرمی مجازاً مرکباً ولم یقل به احد ؛ فی شیء من الاقسام ؛ ای لقسمین المجاز المفرد والمرکب بناء علی جواز اطلاق الجمع علی ما فوق الواحد ؛ فاما ان یتجوز فی الکلمة ؛ المأخوذة فی تعریف المجاز المفرد بان تجعل اعم من ان یکون کلمة حقیقة او حکماً ؛ واما ان یترک بیانها بالمقایسة ؛ علی المجاز المفرد فان الهیئة الترکیبیة المستعملة فی غیر ما وضعت له لعلاقة وقرینة مجاز کالکلمة ؛ ما ذکرت من المرکبات ؛ التی سری التجوز الیها من التجوز فی اجزائها کلها او فی بعضها مادیة او صوریة کما فی اسد وعصمو بحبل الله وفی رحمة الله والخبر المستعمل فی الانشاء والعکس والا تجوز فی شیء من اجزائه تجوز فلیس تجوز المجموع من حیث تجوز الاجزاء ؛ فهو کقولک تقدم رجلاً وتؤخر اخری ؛ مع انه لیس استعارة تمثیلیة فلیس جواباً حاسماً لمادة الشبهة ؛ لعله ؛ ای لعل مثل حفظت التوریة ؛ وحاصله ان امثال حفظت التوریة لم تستعمل فی لوازم معانیها مع قرینة مانعة عن ارادة الموضوع له بل فیه اللوازم علی سبیل الکنایة التعریضیة ؛ وفیه بحث لان ظاهر کلام القوم انها مستعملة فی اللازم علی سبیل المجاز دون الکنایة لوجود القرینة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحکم ؛ لکن من عرض الکلام ؛ ای من جانبه وناحیته ؛ واذ قیل فی عرض فلان یکون معناه فی التعریض به یقال نظرت الیه من عرض بعضهم ای من جانبه وناحیته ولا یصیر اللفظ به مجازاً ؛ ولا یکون باقیاً علی حقیقته فتعین ان یکون کنایة یؤید ذلک جعله من قبیل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده الخ فانه کنایة وقد مر آنفاً ما فیه فتدبر ؛ من کونها حقیقة ؛ ای کلها ؛ او مجازاً ؛ کلاً او بعضاً فالقسم المختلف داخل فی القسم الاخیر بدلیل قوله واما الثانی ؛ لاحداث هیئة مانعة عن حدوث الحق فیها ؛ ای عن نفوذ الحق الحق فی القلوب فانه شبه احداث الله فی نفوسهم هیئة تمنعهم علی اجتناب الکفر والمعاصی واستقباح الایمان والطاعات بسبب اعراضهم

عن النظر الصحيح بالختم على الاوان فان انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق فى قلوبهم كما ان الختم على الاوان مانعة عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهى مجاز فى المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اى خلقها عديمة الانتفاع بالآيات ؛ محققة او مقدرة ؛ اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التى خلقها الله تعالى خالية عن التفطن عن النطق او مقدرة ثم استعير لجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما قولهم انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتأخير للرجل فكذا ليس هناك من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم هنا مجاز كذا فى حاشية الكشاف للمحقق التفتازانى وفى تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو آخر ما فى هذه الحاشية ؛ لاشتماله ؛ الاولى لاشتمالها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه ؛ وخص التمثيل بها ؛ حق العبارة وخص لتشبيه بها اى لتمثيل وخص التمثيلية لان فضل تشبيه ؛ اى شرفه فى نظر البليغ ؛ كلا ؛ اى كالعدم مبتذل يشارك فيه العوام والخواص ؛ وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب ؛ مثار فرسان البلاغة ؛ تشبيه البلاغة بالميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المثار ترشيح المكنية او التخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مثار فرسان البلاغة مجاز اعلى انها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبنى عليه تلك الاستعارة ايضا من آثار ثم ان يحمل الاستعارة الخ ؛ مفعول به بقوله يريد فيما لا يرتضى بان يحمل ان امكن اى حمل الاستعارة فى المركب على الاستعارة المتعددة ؛ ويحمل عليه ؛ اى على الاستعارة فى المركب ؛ ما امكن لا الى كلام عد الايجاز من فضله ؛ مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها ؛ ويجوز ان يكون الاستعارة المكنية بضم مركبة ؛ والذى يدور فى خلدى انه هل يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية او لا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر لقوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية ؛ وله مانع من ذلك عقلا ؛ من قبيل عطف العلة على المعلول ؛ فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذ من فى النار ؛ اصل الكلام فمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء الجزائية ثم ادخلت الفاء التى فى اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره وانت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ كررت الهمزة فى الجزاء للتاكيد الانكار ووضع من فى النار موضع الضمير لذلك ولدلالة على ان من حكم بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبى عليه الصلوة والسلام فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار ونزل دال عليه قوله تعالى فمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب بهم فى الدنيا منزلة دخولهم النار فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حيث رتب عليه تنزيل بذل النبى جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد على ما هو مذهب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازانى فى حاشية الكشاف فى هذا المقام ؛ حتى عادت ؛ اى صارت ربما يكون من التشبيه اى وجه شبه فيها ؛ زائدة ؛ بينها ظاهرا ؛ والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزء من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن

مایلائم الموضوع له وللتشبیه بذکر مایلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة کما سبق ووجه الفرق بین ماجعل قرینة للمکنیة ویجعل نفسه تخییلاً او استعارة تحقیقیة او اثباته تخییلاً وبین ماجعل زائداً علیها و ترشیحاً قوة الاختصاص بالمشبه به فایهما اقوی اختصاصاً وتعلقاً به فهو القرینة وماسواه ترشیح تمت

الحمد لله الذی منحنا بطبع هذه الحاشیة النافعة، فی بلدة الشاش فی دار الطباعة الغلامیة، وقد اهتم علی طبعها الحاج عبد الرؤف بن عبد النبی وکتبها مع تشتت البال والاشتغال فی اثناء التحصیل المدرس ملا مقصود خادم

وقد تصادف ختام طبعها او اسط ربیع الاول لسنة اربع وثلثون وثلثمائة

والف، من هجرة من له العز والشرف صلی الله تعالی

علیه وعلی آله وصحبه وسلم

اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح لشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر
ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم ولنتعرض لها في ثلثة فرائد مذيلة بفريدة اخرى
لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع ام لا الفريدة الاولى ذهب
السلف الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه وح وجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينة
لها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه ان لفظ
المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وهو قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها
التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية
لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق
عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية
مثل قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع فانه شبه ما يغشى الانسان عند الجوع من اثر الضرر من حيث الالتئام
باللباس واستعير له بهمة ومن حيث الكراهة بالطعم المرشبع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى
الثاني ويكون الاذاقة تخييلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملائمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان
الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية
ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
لما يلائم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض للابطال له
الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي شبيه بمعناه الحقيقي ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى انه تعسف
الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه به رادف المشبه به كان باقيا على معناه
الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح الفريدة الخامسة كما يسمى على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد
ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة
التحقيقية فظاهر وكذلك التخييلية على مذهب السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده وانما التخييلية على مذهب
ان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلائم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر

لا يلتفت اليه اذ فى فصل تشبيه المفرد بالمفرد ولا الاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب فى الهيئة المنتزعة
او الفصل له وللاستعارة المبنية عليه ؛ وقد يكون المذكور ؛ وهو ابنت الربيع الا قل ؛ كذلك ؛ اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور وحينئذ
ان لفظ انه من المجاز العقلى دون اللغوى فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوى فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز
ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين فى هزم الامير الجند ؛ لمضاهاته اياه فى التلبس ؛ اى فى كونهما من ملابسات الفاعل
ومعمولاته ؛ ولم يكن تجوزا ؛ فى اللغة ؛ بل التجوز انما يكون فى الاسناد لكن التالى باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلى بدليل
ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم مثله فتعين الشق الثانى ؛ وقد قيل ان التعويل فى مناقشة المصنف على هذه
المبنية على هذا الشق بدليل قولهم وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى وح يندفع بحثه عنه تامل ؛ واما لو قصد تشبيه التلبس الذى الخ ؛ لا يخفى ان حمل
تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى على هذا المعنى فى غاية البعد كون ؛ القول المذكور مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى ؛ اذ تشبيهه بذلك
القول فى مجرد انضمام الاستعارة المركبة التمثيلية ؛ ومما يؤيد ما ذكرنا ؛ من الجواب ؛ توجيهه للمركب المذكور ؛ وهو ابنت الربيع الا قل
؛ غير ما هو المشهور ؛ وما هو المشهور من انه من باب الاسناد المجازى ؛ وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز
ان يكون غير ما هو المشهور لاستعارة التبعية فى النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين
؛ فى هزم الامير الجند فصح بذلك ؛ ما فى رسالته الفارسية ؛ واى ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة
وعدم معقوليتها فى نحو انبت الربيع لان المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلى كما هو المشهور او اللغوى المفرد الذى فى النسبة كما هو الغير
؛ والحاصل ؛ ان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ولا يؤخر اخرى الى خلفه فوجه العلامة التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل
الخطوة والمعنى تقدم خطوة قد امك وتؤخر خطوة اخرى خلفك وأورد عليه ان تأخير الخطوة الى موضع ابتدأ منه خطوة الاولى لا الى
خلف المتردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذى حصل بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذى كان قبل الخطوة الاولى
ويعد يرد عليه ان المشهور فى التردد تقديم الرجل وتأخيرها لا تقديم الخطوة وتأخيرها وبتأمل السيد فى التكلف فقال المراد بالرجل
الاخرى الرجل التى قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغائرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره السيد
من ان اخرى صفة تارة هكذا فى حق المثال الا كما حققه العلامة التفتازانى والسيد فان تحقيق السيد اوفى واجلى من تحقيقهما
وقد خلا عن الايماء اليه ؛ اى الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية ؛ والى ان المتبوع اى شئ ؛ ولا اتجده فى صدر بعد صدر ؛ يحتمل ان يكون
المعنى ولا اتجده فى شئ من الصدور وح كان المناسب فى الصدر الثانى التنكير ويحتمل ان يكون المعنى ولا اتجده فى صدر بعد الرجوع الى التدقيم
فانه لو اختلج فى صدر احد من القوم لوجدنى كتبهم بان الصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا اتجده فى صدر بعد
صدر على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد ؛ لان كلمات القوم ؛ فيه ان الاضافة فى كلمة القوم للاستغراق فيكون الفاعل
متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال ان تفقت كناية عن الحدث ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما يؤيد
ان الكلمة بمعنى الكلام كلمة الشهادة ؛ حتى تجاوزت ؛ اى الكلمة من التعدد الى الاتحاد ؛ فلا يضر وحدة الكلمة فى فاعليتها ؛ لجواز
فان وجوب التعدد انما هو فى فاعل الاتفاق الحقيقى دون المجازى ؛ وسوى الشبهة ؛ فان قلت قد تقرر فى بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب

البتة قلت ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية ؛ والشرط المذكور ؛ اى القدر المذكور
من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه آه من تتمة الشرط ؛ زيد فى جواب من قال الخ ؛ فيه انه خرج ببيان المراد بالشبه بالمحل
فاخرجه بقوله ودل عليه الخ ؛ فانه يدل على التشبيه فى ذلك القول بالسوال لا بخاصية المشبه به ؛ لا تشمل ؛ اى الشرط المذكور مع عطف ما عليه
؛ اذا اريد بنقض ابطال العهد ؛ اما اذا اريد به المعنى الحقيقى وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظ الا ان يتكلف
ويحمل نخصيص المشبه به على اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر مثل هذا التكلف فتذكر ؛ وفى شمول
البيان الخ ؛ الاولى فى شمول الشرط المذكور ؛ فليس الدلالة بذكر خاص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد ؛ فيه انه
لا يخرج عن الدلالة على التشبيه كيف ؛ وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا
قوله لا على التشبيه يمكن بهذا السند المذكور آنفا ؛ وحاصل المتعين انه لا يستقيم قول المصنف اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر
باخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية بل يكون ههنا استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط ؛ بحيث لا يقصد
اى الاتحاد ؛ بالدعوى ؛ بل المقصود بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ؛ ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه ؛ اى عن المشبه
بهم لمشبه ؛ بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه به اسما للمشبه به حتى كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين ؛ فالاولى ان
يقال الخ ؛ يكاد يرد على ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان فى نحو اظفار المنية نشبت بفلان
استعارة بالكناية ؛ كما هو احد معانى الاضطراب ؛ ولم يقل احد معنيى الاضطراب بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق
الواحد او اما لان للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا ؛ لعدم اختلاف فى قول
السلف ؛ ولعدم ملائمته للاتفاق بل الملائم انما هو الاختلاف المقابل له ؛ حتى يتبين قوله ولنتعرض لهذا ثلثة
فوائد ؛ والا فلقائل ان يقول لم يتعرض لها فى ثلثة الفوائد لانى قل منها ولا اكثر عليها ؛ والا ؛ اى وان لم نقل بكونه
مستحدثا مولدا ؛ فلا صحة له ؛ لانا لم نجد استعمال التذييل بهذا المعنى فى اللغة اى لم نجد استعمال التذييل بالياء فى اللغة ؛ على
تضمين معنى الجعل بل جاء فى الصحاح وفى القاموس التذييل تطويل الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل ؛ ام لا ؛
صوابه ولا لان ام المتصلة لا تستعمل مع هل ؛ يريد به من تقدم السكاكى ؛ من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عبدا لا لانهم
لانهم آباء التعليم ؛ فشبه اهل العلم الماضية بالآباء فى النفع واستعمل اسم المشبه به فى المشبه فيكون استعارة مصرحة واضافة الآباء
الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب اى لانهم آباء المتعلمين بسبب التعليم ؛ الى ان المستعار ؛ الاولى الى ان الاستعارة
بالكناية لانها الامر المتفق عليها لا المستعار اذ لا استعارة عند الخطيب فى الاستعارة بالكناية ؛ من غير تقدير الخ ؛ اى لكن
اللفظ المستعار ؛ وذكر اللازم قرينة دالة على قصده من عرض الكلام ؛ جواب سوال مقدر كانه سائل سال فقال كيف
لا يكون مقدرا فى نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام
لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا فى نظمه ؛ مبنى على جعل التشبيه الخ ؛ تفسير لقوله وهكذا الخ ؛ ذلك ان الانجاز للغة ؛ اى
من اللغة الى الاصطلاح فى وجه التسمية يعنى ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف فى وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها

الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى ولكن ان لا تجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي
كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم ولعل الامر لفهم البيدل
دهر لسان الى الاحتمال الثاني فان فيه دقة لان كلها هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية
عندهم ليست كذلك بل هي مجاز عقلي عندهم لا لغوي فان قلت مراده ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي
يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا
ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو هما لا اي ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا ان نحكم بالظن والظاهر انه لم يذهب
الى غير هذا القول تنوير لشانه اي اشاعة واظهار له فانه بهذا الوصف اشهر منه بعلمه او وصف آخر له انه مختار
الجمهور وفي التفريع يستفاد الخ والحاصل ان ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه الاشارة الى تكثير جهات الاختيار
تامل وكثير من كلام السكاكي يميل تمهيد لوجه ادخال لفظ في قوله يشعر كلام السكاكي الخ الى ان مذهبه هذا
اي مذهب السلف ان عبارته اظهر اي مما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه
حال من المشبه به اي ملتبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الا ادعاء ولو قال
في المشبه به الادعائي لكان اخصر واوضح غير ظ ولو بالمعنى اللغوي بل لفظ انها مصرحة ولا كناية هنا لا بالمعنى اللغوي
ولا بالمعنى الاصطلاحي وانما قال غير ظ ولم يقل لوجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا
استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي فكان في الاستعارة كناية اي خفاء بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور وجه كونها
استعارة فيه ايماء الى ان كونها استعارة مما كاسيأتي عن قريب ولما ارتكب المصنف التسامح في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار
الى وجه التسامح بقوله بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم ونحن دفعناه في رسالتنا حيث قال فيها للسكاكي
ان يقول انما اردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه حينئذ يكون مستعملا في غير معناه والظاهر انه لكون علما
على بانها لفظ المشبه الا الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لاحتمل ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع ان
المراد به ذلك الالتزام عليه مما لا يذهب اي لم يدفع الى الآن بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية اي بجعل قرينة التبعية
استعارة بالكناية وبجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها فيه ان القوم لا يغفلون عن اعتبار التبعية بردها الى
المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلامه اي كلام السكاكي بانه اي السكاكي يريد ها
مع قرينتها الى الاستعارة لتكون حقيقة اي جديرة بانهم الاستعارة في الغاية لانه حينئذ يكون مجازا لغويا لا مجازا في الاثبات
فيكون موافقة لباقي الاستعارة في كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة حينئذ بانهم
الاستعارة لكن لا في الغاية فلله اي السكاكي ان يعدل عن القول به اي بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية اي قول
السلف في التخييلية لصحة الرد المذكور لان النفع به فيه اي في الرد اكثر من النفع في كونها حقيقة بانهم الاستعارة في الغاية
وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يتيسر عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية الى التخييلية القوم لما مر آنفا تامل

ولا يخفى ان المناسب ؛ هذا ابتداء كلام واشارة الى ان الرد قد ذكره السكاكي في غير موضعه ؛ ان يذكر ؛ ذلك الحديث ؛ عند
اى عند السكاكي ؛ فان مبنى الرد عليه ؛ اى على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية عنده ؛ وليس المعنى
ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ؛ ويمكن ان يجاب بان
المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل لرعاية تلك الاصالة او تكتب بالتسامح
وقال واختار السكاكي رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هي قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها والتقسيم
المضمر في النفس ؛ هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال ان تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من
اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات
لازم المشبه به للمشبه ؛ كانه لشهرته تسامح فيه ؛ وح لا وجه لتسميتها استعارة ؛ ويمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة الى تشبيه شبه
الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به واستعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه ؛ ما حققه تلك الدلالة ؛
هو اداة التشبيه ؛ كانه انما انث الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انه استعارة وكذا الحال في ضمير كونها ؛ غير خفي ؛ لانه لم يصرح بالتشبيه
بل شير اليه بذكر لازم المشبه به ؛ والاستعارة ابلغ ؛ هو من البلاغة اى الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المفرد
لا يوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة يلزمه شذوذ ان احدهما اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون افعل
مع ان قياسه ان يكون للفاعل وح الاولى ان يقال وهي ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل عن المضمر الى المظهر
لزيادة التمكن في ذهن السامع ؛ للعدول عما حققه القوم ؛ لم يقل للعدول عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان هذا
مخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم عبارة عن السكاكي والسلف ؛ او رجوان يكون ذلك تحقيق فائضا من ؛ اى من الله الذي
ليس لما اعطاه ؛ ايانا حذف مفعول الاول لانه لما تعلق به غرض معتد به اخذ من قوله عليه الصلوة والسلام اللهم لا مانع لما اعطيت
وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطأ في الهامه تعالى ؛ من فروع التشبيه المقلوب ؛ يعني ان الاستعارة بالكناية كانت
مبنية على التشبيه المقلوب ؛ حيث شبه غرة الصباح ؛ وهو ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرته ؛ وكذلك يستعار اسم المشبه
الذي هو المنية كانه مشبه به في التشبيه المقلوب ؛ للمشبه به ؛ الذي كانه مشبه فر التشبيه المقلوب ؛ فيكون غاية في المبالغة ؛ وكيف لا وقد
عدل عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايما الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسمه للمشبه
فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ؛ ويجعل الكلام ح ؛ اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقة ؛ كناية ؛ حتى لا يكون الكلام كاذبا فهو
مركبة مرتبة على الاستعارة ؛ من تحقق الموت ؛ اى في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق
موته في الماضي او في الحال الا ترى انه انما يقال اظفار المنية نشبت لفلان عند شدة مرضه ؛ واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية
وهو الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية حالية وهو عدم وجود السبع عند فلان حين التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من
الكنايات الحالية عن تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختاره ؛ اى فيما من امثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له ؛ كناية عن موته ؛ اى عن انه يموت ولا ينجو عنه الذي هو فيه على ما مر تحقيقه ؛ وح لا يجوز في اضافة الاظفار

الی المنیۃ ای لامجاز فیہا لا لغویا ولا عقلیا والاولی ان یقال ولا تجوز فی الاظفار ولا فی اضافتہا الی المنیۃ لیکون الاول اشارۃ الی نفی مذہب السکاکی والثانی ایما الی نفی مذہب السلف ولا اشکال فی جعل المنیۃ استعارۃ فان لفظ المنیۃ استعمل فی السبع الحقیقی فیکون استعارۃ اصطلاحیۃ لا فی السبع الادعائی حتی یرد الاشکال الذی ورد علی السکاکی ووجہ تسمیتہا استعارۃ بالکنایۃ غایۃ الوضوح لان الکنایۃ ح یکون محمولۃ علی المعنی الاصطلاحی دون اللغوی کما فی المذاہب الثلثۃ فی صورۃ الاستعارۃ بالکنایۃ ای فی موادہا وامثلتہا مع ان الاولی حذف الصورۃ ولعلہ اشار بافحامہا الی ما مضمون ہذہ الفریدۃ یجری فی المذاہب الثلثۃ والاتیان بالصورۃ فی الاستعارۃ المصرحۃ للمشاکلۃ لا یکون مذکورا بلفظ المشبہ بہ والا لکانت مصرحۃ وخرجت عن کونہ مکنیۃ بلفظ الموضوع لہ اذ یجوز ذکرہ بغیر لفظہ بشرط ان لا یکون لفظ المشبہ بہ لجواز ان یشبہ لشیء بامرین الخ ویجوز ان یشبہ لشیء عبر عنہ بلفظ مجاز مرسل بامر ویثبت لہ بعض خواص ذلک الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمکنیۃ ولم نعثر علیہ ای علی ہذا الاختلاف فی کتب القوم والذی یلوح من کلام القوم والظن ان المراد بالقوم علماء البیان کلہم فیوذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فیہ لیکون حل للتردد فی من عدم العثور علی الاختلاف الی العثور علی الاتفاق من اثر الضر کتغیر اللون ورثاثۃ الہیئۃ والہزال بالطعم المرشح ای المکربۃ والحق ان یزاد عقیبہ وثبت لاثر الضر خاصۃ الطعم لیصح تفریع قولہ فیکون الخ والاذاقۃ تخییلا فقد ذکر المشبہ فی ہذہ المکنیۃ بغیر لفظ المشبہ بہ وبغیر لفظ الموضوع لہ بل بلفظ اللباس وہو غیرہما وتحقیق ذلک البیان فیہ محاکمۃ واشارۃ الی الرد علی السید فی نقل التردد علی الاطلاق وما یذکر زیادۃ علیہا ای تحقیق ما یذکر زیادۃ علیہا ویجوز ان یکون معطوفا علی تحقیق لان الاہتمام بالزائد دون الاہتمام بالتخییلیۃ تامل جمع مخلب من المخلب بمعنی الجرح والخدش کذا فی القاموس بمعنی ظفر کل سبع یفہم منہ ان الظفر اعم من المخلب بطریق علی ظفر کل حیوان والظفر لما لا یصید من کل حیوان طائرا او ماشیا انسانا او غیرہ وح یکون بینہما مباینۃ ویفہم منہ ان الماشی لصائد لا یطلق علیہ الظفر ولا ذا المخلب تامل وثبت زیادۃ علی القرینۃ لیکون ترشیحا سوی صاحب الکشاف فانہ جوز کون ذلک الامر مستعملا فی معناہ المجازی ومستعمل ای لفظہ علی حذف المضاف ویجوز الاستخدام ایضا وانما المجاز فی الاثبات لا فی اللغۃ لان الاثبات ہو المتجاوز عن مکانہ الاصلی واما لفظ اللائم فباق فی موضعہ الاصلی یعم البیان الترشیح الخ ای ان البیان ہو قولہ وانما المجاز فی الاثبات فانہ وقع من السلف بیانا لوجہ تسمیۃ قرینۃ المکنیۃ مجازا فی الاثبات کما یصح بہ عن قریب فیما رأینا ما مصدریۃ وکثیرا ما یجعل المصدر حینیا والمعنی انہ لیس کلام السلف فی مدۃ رویتنا کلامہم فی ہذا المقام الا فی التخییلیۃ او موصولۃ والعائد محذوف والمعنی ح لیس کلام السلف فی الکتب التی رأیناہا فی ہذا المقام الا فی التخییلیۃ وانما قید کلامہ بہ تحرزا عن الوقوع فی الکذب وہضما لنفسہ بان تتبعنا ناقص ویسمونہ ای اثبات ذلک الامر للمشبہ فیجب تخصیص ذلک الامر فی الموضعین بالایتم الآلۃ المکنیۃ الآبۃ لیصح البیان وتسمیتہ علی طریقۃ القوم وتسمیتہ ای ذلک الاثبات وقع من السلف بیانا لان یسمی ای عند السلف فلا یفہم من ہذہ العبارۃ ان التسمیۃ بالتخییلیۃ لیست من السلف ووجہ التسمیۃ جواب سؤال مقدر ناش عن قولہ فیجب تخصیص الامر بالایتم آہ تقدیرہ اذا خصصت الامر فی الموضعین بالایتم الاستعارۃ الآبۃ اخرجت الترشیح فلا یکون وجہ التسمیۃ مانعا من دخول الترشیح فکیف تخصصہ فاجاب بقولہ ووجہ التسمیۃ ای اذا وجد شیء آخر لیس موجبا للتسمیۃ ای لتسمیۃ ذلک الشیء الآخر بذلک الاسم فی کونہ

مستعارا تخييلا ؛ وكذا في كونه مجازا في الاثبات ؛ ويحكمون بعدم انفكاك الملكنى عنه عنها ؛ ولو قال ويحكمون بتلازمهما لكان اولى ولعله اظهر ما خفى واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنها فانه يجمع عليها وصاحب الكشاف قائل بانفكاك المكنى عنها عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد يكون تحقيقية وقد يكون تخييلية ؛ لكونه استعارة تحقيقية ؛ بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا ؛ في بعض المواد ؛ وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في المشبه وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وسيأتي في الفريدة الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم حقيقي يشبه ملائم المشبه به فيستعار منه لفظ لملائم المشبه وان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكون القرينة تخييلية ؛ والنقض للابطال ؛ على سبيل التصريح ؛ قال صاحب الكشاف ؛ اشارة الى ما اخوذ هذه الفريدة ؛ من حيث تسميتهم العهد بالحبل ؛ فيه رمز الى ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به له ؛ ويجري ان يكون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي ؛ للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ؛ ايضا ؛ اى كما يجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد ؛ فجعلها ؛ اى القرينة ؛ استعارة النقض ؛ الى هذا الاحتمال ؛ وهو جعل القرينة التخييلية ؛ ما امكن ذلك ؛ اى جعل القرينة الاستعارة التحقيقية ؛ الى غيره ؛ وهو التخييل ؛ ومن هنا ؛ اى من اشعار كلامه بانه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل ؛ نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة ؛ فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكرهم مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة ؛ التخييلية ولا يخفى انه ؛ اى مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به ؛ قرينة ضعيفة ؛ فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه باحدى التاويلات الثلثة التي اشار اليها ؛ ثم ؛ ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي ؛ شاع استعمال النقض ؛ المستعمل في معناه الحقيقي ؛ في مقام افادة الخ ؛ لا انه مستعمل في ابطال حتى تكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة اما ؛ بان يكون بطريق الكناية ؛ او في اظهار ابطال العهد وهذا الاظهار اعم ؛ بان يكون بطريق الكناية ؛ مطلقا ؛ اى في جميع مواد التخييل كما ذهب اليه السلف والخطيب ؛ فمجردة ؛ اى التخييل في الفريدة الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة ؛ جوز السكاكي كونه ؛ اى كون الامر اى لفظ على حذف المضاف الى الضمير ؛ من افعال القلوب ؛ ما رأينا ؛ من الابصار يقتضي مفعولا واحدا ؛ وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينيا كقولهم آتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه اى غيبوبته ؛ بيانهم ؛ اى بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ؛ ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية الخ ؛ فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع في المفعول الاول قائم مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع في المفعول الاول رأينا بيان القوم التخييلية على مذهب السكاكي لان السكاكي جعل اسم مدة رؤيتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه ؛ اما على تقدير عدم التنازع فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة الخ مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلغو حينئذ التقييد بالمصدر الحيني لانا نرى ان قولنا رأيت زيدا اكريما ما رأيته كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رأيت زيدا رأيته كريما او رأيت زيدا اكريما ما رأيته فانه مفيد وعلم ان فائدة التقييد بالمصدر الحيني تحرز عن توهم الوقوع في الكذب ؛ ولم نعثر ؛ عطف على رأينا الاول ؛ من غيره ؛ اى من جانب غير المصنف ؛ على نسبة التجويز ؛ الذي هو مقابل للوجوب والامتناع ؛ اليه ؛ اى الى السكاكي ؛ دون الترجيح ؛ اى ترجيح احد الطرفين

الثالثة

علی الآخر ۔ والتعیین ۔ ای تعین فی ذلک الراجح وھو استعمال لفظ المشبہ فی الامر الوھمی ۔ اقول ۔ التجویز ھھنا فی مقابلۃ الامتناع فقط فیتناول الوجوب کما فی قول ابن الحاجب ویجوز صرفہ للضرورۃ او للتناسب وانما عبر عن مذھبہ بتلک العبارۃ الوھمیۃ بخلاف المقصود تزییفاً لمذھبہ وانہ مما ینبغی ان لا یجوز فضلاً عن ان یرجح او نقول التجویز ھھنا فی مقابلۃ الایجاب والامتناع بدلیل ان العلامۃ التفتازانی نقل عن السکاکی ان قرینۃ المکنیۃ عنہا اما امر مقدر وھمی کالاظفار او امر محقق کالانبات فی انیاب الربع للبقل والذم فی ھزم الجند ۔ وتسمیتہ ۔ ای اللفظ الدال علی ذلک الامر علی حذف المضاف او علی الاتحاد ۔ وھوط ۔ ای وجہ تسمیتہ بالاستعارۃ ظ لانہ فیہ ۔ لانہ ۔ ای ذلک الامر الوھمی مما خیلہ ۔ الضمیر راجع الی الموصوفۃ ۔ استعمال ۔ بالرفع فاعل خیلہ ۔ فی المشبہ بہ ۔ الادعائی وھذا الادعاء ھو الذی حمل السکاکی علی اختراع الامر الوھمی ۔ وذلک ۔ ای التعسف حاصل ۔ لان المجادۃ ھی الطریق العظیم ۔ فالسکاکی ۔ للتعلیل ویجوز ان یکون للتفریع ۔ ومن اثبات المعنی الحقیقی ۔ من بیان لما الموصول ۔ للملائم المشبہ بہ ۔ ای للفظ علی حذف المضاف حال عن المعنی ای کائنا للفظ ملائم المشبہ بہ ۔ للمشبہ ۔ متعلق بالاثبات ۔ الی ان المتکلم ۔ صلۃ عدل ۔ ولا یری داع الیہ ۔ ای الی ذلک التوھم کما یری انہ لا داعی الیہ والحاصل ان عدم الداعی الی ذلک التوھم وان کان امرا مفعولا لکنہ بدیہی فتنزل منزلۃ المعدم البداھۃ فلذا قال کما یری بل الداعی موجود علی عدم اعتبار تلک الصورۃ وھو انہ یضعف بذلک القرینۃ ویزول قوتہا ۔ سوی طلب استعمال لفظ الاستعارۃ من اضافۃ المصدر الی الفاعل وقولہ ذلک مفعولہ والمشار الیہ توھم صورۃ وھمیۃ استعمل فیہا لفظ ذلک الامر ۔ الفریدۃ الرابعۃ ۔ کونہا تابعۃ باعتبار الزمان وتأخر مختار المصنف عن المذاھب الثلثۃ المتقدمۃ ۔ تابع ۔ حقیقی غیر وھمی ۔ یشبہ ادف المشبہ بہ ای تابعہ کان ۔ ای رادف المشبہ بہ ای للفظ ۔ باقیا ۔ علی معناہ الحقیقی ۔ فیہ انہ لا یلزم من عدم المشابہۃ عدم علاقۃ الاخری فبقاؤہ علی حقیقتہ ح مما بناء علی مختارہ ۔ وقد عرفت منشاہ ۔ ای منشأ ھذا المختار وھو قول صاحب الکشاف فی تفسیر ینقضون عھد اللہ کما مر ۔ وفیہ ۔ ای وفیما اختارہ المصنف واستنباطہ من کلام الکشاف ۔ لجواز ان یکون ذلک ۔ البقاء علی المعنی الحقیقی باقیا کائنا فیما اذا لم یشع الخ ۔ ووجہ ذکرہ ۔ ای الباعث علی ما ذکرہ المصنف مخالفا لما ذھب الیہ صاحب الکشاف ان الاولی رعایۃ جانب المعنی الاستعارۃ ۔ وتلک الرعایۃ تحصل بان یکون مجازا لغویا ۔ اذا لم یمنعہ ۔ ای المذکور من الرعایۃ فان منعہا من جانب المعنی بان لم یکن للمشبہ تابع کذلک یکون باقیا علی حقیقتہ وفیہ ان ھھنا مانعین احدھما عدم وجود ذلک التابع للمشبہ وثانیھما عدم شیوع استعمال لفظ رادف المشبہ بہ فی رادف المشبہ لان لم یوجد قرینۃ مانعۃ عن ارادۃ ما وضع لہ وذلک موجب البقاء اللفظ علی معناہ الحقیقی فالصواب ما قالہ فر الکشاف ۔ ویعارضہ ۔ ای الوجہ الذی ذکرہ المصنف ۔ ما سبق ۔ ای الوجہ الذی سبق ذکرہ المصنف ۔ ذ آخر الفریدۃ الثانیۃ وھو قول المصنف ولا یخفی ان جعل القرینۃ مطلقا لتحصیل اقرب الی الضبط ۔ ان جعل ۔ بدل مما سبق ۔ اذا لم یکن فیہ ۔ ای فی الجعل علی نحو واحد ۔ کلفۃ ۔ وتعسف کما فی مذھب السلف ۔ اولی ۔ من الجعل علی نحوین بان یکون بعض افراد قرینۃ المکنیۃ حقیقۃ وبعضہا استعارۃ مصرحۃ فیہ اشارۃ الی ان فی مذھب السکاکی کلفۃ وتعسفا وان کان الجمیع علی مذھبہ علی نحو واحد ۔ مع ان خلوص القرینۃ ۔ التی ھی التخییلیۃ ۔ عن الضعف مطلقا ۔ فی جمیع المواد ۔ یدعو الیہ ۔ ای الی جعل الجمیع علی نحو واحد بشرط عدم الکلفۃ وھو مذھب السلف بخلاف مذھب السکاکی فان القرینۃ فیہ ضعیفۃ مطلقا وبخلاف مذھب صاحب الکشاف ومختار المصنف فان القرینۃ فیہا ضعیفۃ لا مطلقا بل فی بعض المواد ۔ وکانہ اثباتہ ۔ ای اثبات

رادف المشبه به ﴿له﴾ ای للمشبه ﴿لاتوهم صورة﴾ ففیه مسامحة لان المراد لافظ رادف المشبه به المستعمل فی صورة وهمیة ﴿تشبیهة﴾ ایاه ﴿ای رادف لمشبه به ﴿له﴾ ای للمشبه متعلق بالتوهم ﴿وکبقاء مخالب الخ﴾ ای صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقیا ﴿او کانبات المخالب﴾ ای او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته فی قوله اثباته ﴿فرده﴾ علی لفظ المصدر ﴿الی ما هو له﴾ صلة للترد د ﴿مفوض الیک فعلیک﴾ برد کل تقدیر الی ما هو له ﴿والسلام علیک ان ردد ت کلا منهما الی ما هو له﴾ والا فالبلیغ لایفید التطویل ولو تلیت لتوریة والانجبل ﴿کان﴾ ای لفظ رادف المشبه به ﴿مستعارا لذلک﴾ المتابع علی طریق التصریح فیلزمه لایکفی ذلک للاستعارة بل لابد مع ذلک من وجود القرینة المانعة من ارادة معنی الحقیقة کما مر ولذا عبر صاحب الکشاف مع ذلک بشروع آذا عرفت ماذکر فی الفوائد الاربع ﴿فالاحتمالات التی ذهب الیها علماء البیان فی قرینة المکنیة ﴿عندهم﴾ ای عند المصر لاعند الغیر فانها عند غیره ثلثة احدها ﴿کون الجمیع﴾ ای جمیع افراد التخییلیة ﴿حقیقة﴾ وهو مذهب صاحب الکشاف ﴿و﴾ ثانیها ﴿الانقسام الی الاستعارة المصرحة والحقیقة﴾ وهو مذهب صاحب الکشاف ﴿و﴾ ثالثها کون الجمیع ﴿تخییلیة﴾ وهو مذهب السکاکی ﴿و﴾ رابعها ﴿الانقسام الی التحقیقة والتخییلیة﴾ وهو مختار المصر والفرق بینه وبین مذهب صاحب الکشاف انه لم ینقل عن صاحب الکشاف التسمیة بالاستعارة التخییلیة فیما اذا کان رادف المشبه به باقیا علی حقیقته بخلاف المصر فانه سماه استعارة تخییلیة کما تری فلذلک قال المصر فی مذهب صاحب الکشاف بتقسیم قرینة المکنیة الی الاستعارة المصرحة والحقیقة وفی مختار المصر بتقسیم الی التحقیقیة والتخییلیة ﴿ولک ان تزید اقسام الاحتمالات﴾ واعلم ان اصل الاحتمالات لاتزید علی المذاهب الاربعة الا ان مذهب السلف ومذهب السکاکی لایحتملان التعدد فزیادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل لاتصور الا فی مذهب صاحب الکشاف ومختار المصر تامل ﴿بما هیئناه لک غیر مرة﴾ من احتمال المجاز المرسل فی قرینة المکنیة ﴿کما﴾ الاستقلال فی زیادة تلک الاقسام فعلینا بالاعراض ﴿عن بیان تلک الاقسام ﴿وعلیک بالاقبال﴾ علی استخراج تلک الاقسام بدقة النظر ﴿والحمد لله﴾ الذی علم الانسان مالم یعلم ﴿علی کل حال﴾ سوی الکفر والضلال ﴿کما یسمی﴾ صفة مفعول مطلق محذوف لقوله یعد ویسمی یعنی یعد یدل علیه قوله یعد ویحتمل ان یکون قوله یسمی بقرینة ماقبله وتغییر الاسلوب للتفنن ﴿ما زاد علی القرینة المصرحة من ﴿بیانیة﴾ ملائمات المشبه به ترشیحا للمصرحة کذلک ﴿تاکید لقوله کما ﴿یعد ما زاد علی قرینة المکنیة من الملائمات﴾ الظاهر ان المراد ملائمات المشبه به بقرینة ماسبق فلا یتناول ترشیح المکنیة علی مذهب السکاکی ﴿ترشیحا لها﴾ وانما اتی بقوله هنا دون المصرحة لیظهر مقابلته مع قوله الآتی وهو قوله ویجوز جعله ترشیحا للتخییلیة ﴿لمفهوم مشترک بینهما﴾ ای بین المصرحة والمکنیة یدل علیه قوله فیما بعد ولایخفی ان الاشتراک بین المصرحة والمکنیة لایخص الترشیح بل یشمل التجریدیة ﴿وهو مایلائم المستعار منه﴾ خرج منه ترشیح مکنیة الخطیب ولم یکن جامعا ودخل فیه القرینة فلم یکن مانعا الا ان یقال ﴿ویقترن الاستعارة﴾ ای یکون بعد تمامها فیخرج به القرینة لان القرینة لاتقترن الاستعارة بل بها یصیر الاستعارة استعارة ﴿او﴾ لکون الترشیح موضوعا ﴿لمفهوم مشترک بینهما وبین التشبیه وهو مایلائم الخ﴾ ای کما کان مشترکا بینهما وبین التشبیه ﴿لان الاشتراک﴾ اللفظی علة للمفهوم الثالث للترشیح ﴿فلک تحصیل ذلک المفهوم﴾ المشترک بینهما وبین التشبیه والمجاز المرسل ﴿مما القیناه الیک﴾ ومما سیلقی الینا المصر ﴿وهو مایلائم الموضوع له او المشبه به ویقارن المجاز المرسل والتشبیه لامحالة

لقوله ما زاد على القرينة المصرحة بل يوقع المخاطب في الغلط وحتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج
الى ذلك ذكر التقييد التجريد وكذا الاغنى بقوله ما زاد على قرينة المكنية يعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملائم المشبه به الاصح
ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية رأيه بل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملائمات المشبه الذي هو مستعار
في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا اى كما انه لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيه ان
قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت شعري ما وجه قال العلامة الا ان يقال
الداخل في قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فتكون القرينة التخييلية
داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية الخ وح لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية
بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على القرينة المصرحة ايضا اى كما يشمل الترشيح والتجريد
ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية وملائم المستعار له بل الاشتراك اى بل الاخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى لا يخفى
الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلائم لمعنى المجازي والمشبه به ويقارن
المجاز او التشبيه الا ان بين التخصيص اى تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح لا تخصيص واقع في المعنى لجريان الاشتراك
في التجريد وكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما لشانه وشرفه والبغية والاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه
فاعرفه اى فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاح الاختصاص الواقعي ولو لم نسمه اى ملائم
المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الاسماء من توابع المعاني كثيرا ما
لم يعبر عن المعاني بالاسماء بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح المكنية وترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية
او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف في اختاره الاخير واما الاستعارة التحقيقية
فيكون الترشيح لحاظا لها وكسائر الاستعارة المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لحاظا على ما ذهب اليه
السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز جعله ترشيحا لان الترشيح الخ كما يجوز تاكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله ايضا
المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي تشبيه مخفر بمخفر آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفر بامر جلي فانه
ربما ينكره الخصم جوازا ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة
تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض الموارد وبين ما
زائد عليها اى على قرينة المكنية وترشيحا اما للمكنية او التخييلية اختصاصا وتعلقا به اى لتشبيه متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو
القرينة سواء كان مقدما او مؤخرا فان تساوى القوة فاعتبارهما دلالة على المراد يكون قرينة والا فالاقوى يكون ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح
المصرحة كما اشار اليه الى عدم الالتباس تعلق لنا فيما سبق فلا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان الخ بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص والا لظهر ان يجعل ما
اى تشبيه به السلم على المراد وسواء ترشيح اى وتجريد فلا عبرة بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص عند السامع ولا بغيرها لا وجه لجعل الجميع اى جميع الامثلة
قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون متعددة والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على سيد الانام وصحبه الكرام تمت الكتابة بعون الله وكرمه

متن الفريدة
في الاستعارة
والمجاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية، والصلوة على خير البرية، وعلى آله ذوى النفوس الزكية اما بعد فان معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين فنظمت فرائد عوائد يتعلق بتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها فى ثلثة عقود العقد الاول فى انواع المجاز وفيه ستة فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر ان كان المستعار مشتقا ومتعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكى وردها الى المكنية كما ستعرفه الفريدة الثالثة ذهب السكاكى الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية وسينكشف حقيقتها الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه او المستعار له فمطلقة نحو رأيت اسدا او ان اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبدا ظفاره لم تقلم وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا شاكى السلاح فالترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمى ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لاتصاله الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه للمستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا يسمى استعارة تمثيلية نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اى تردد فى الاقدام والاحجام لا تدرى ايهما احرى العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية